مــذهــب الــصــحابي ومدى الاحتجاج به

The Madhhab of the Companion and the Extent of Its Authority as Evidence

أ. د. محمد بكر إسماعيل حبيب
كلية الدراسات القضائية والأنظمة
جامعة أم القرى

Prof. Muhammad Bakr Ismail Habib, PhD
College of Judicial Studies and Regulations
Umm al-Qura University

١٤٤٦هـ ٢٠٢٥م

مُلْخَصُ البحْثِ

إن أصحاب النبي محمد ﷺ أفضل الخلق بعد الأنبياء والمرسلين، مدحهم الله تعالى وزكاهم في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ في سنته، وهذا البحث يدرس أمرًا يتعلق بهم، وهو مدى الأخذ بمذهبهم، فذكر البحث مواطن الاتفاق التي لم يختلف العلماء في الأخذ بها، وذكر مواطن الاختلاف بين العلماء، فبيّن الآراء، والأدلة، وناقش ما به حاجة إلى مناقشة، ثم رجّح بين هذه الآراء، وأخذ أرجحها بالدليل والمناقشة، وهو الأخذ بمذهب الصحابي، ثم طبق ذلك على فروع في المذاهب الأربعة المقبولة عند الأمة، بعد ذكر رأي إمام كل مذهب في الأخذ بقول الصحابي والاستدلال به، وترك رأيه واجتهاده لهذا القول والمذهب.

Abstract

Verily, the Companions of the Prophet (peace be upon him) are the best of creation after the Prophets and Messengers; Allah the Exalted praised and sanctified them in His Book, and His Messenger (peace be upon him) likewise extolled them in his Sunnah. This study examines an issue pertaining to these eminent figures - namely, the extent to which their doctrinal approach should be adopted. The research first identifies the points on which scholars have reached unanimous agreement, and then highlights the areas of divergence by clarifying the various opinions and evidences, and by discussing those issues that merit further deliberation. It subsequently evaluates these positions and, through evidential analysis and reasoned discussion, favors the adoption of the Companion's doctrine. Finally, the study applies this conclusion to various sub-disciplines within the four juristic schools accepted by the Muslim community, after presenting the view of the founding Imam of each school on accepting and invoking the statements of the Companions- thereby setting aside their individual opinions and independent ijtihad in favor of this approach

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد ورسوله.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عِمْرَان: ١٠٢].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النِّسَاء: ١].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾ [الأَحْزَاب: ٧٠ - ٧١].

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين إنك حميدٌ مجيد، وسلم تسليما كثيرا، وبعد..

فإن أصحاب محمد ﷺ خير الأصحاب، لخير الأنبياء، فقد اصطفاهم الله تعالى لصحبة نبيه ﷺ، وشهد لهم عز وجل بالخيرية والفضل في أكثر من آية في كتابه، فقال تعالى: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝١٠٠﴾ [التَّوْبَة: ١٠٠].

وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَـٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ۝١٨﴾ [الفَتْح: ١٨].

وقال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا

سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الفَتْح: ٢٩].

وغير ذلك من الآيات الكريمات في فضلهم والثناء عليهم، وأثنى عليهم رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، وبيّن فضلهم إجمالًا في جميعهم، وتفصيلًا في أعيان منهم، من ذلك قوله ﷺ: «**خير الناس قرني..**»[١] وقوله : «**لا تسبّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه**»[٢] وقوله ﷺ: «**..فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ..**»[٣] وقوله ﷺ: «**لو كنت متخذًا من أمتي خليلًا، لاتخذت أبا بكر، ولكن أخي وصاحبي**»[٤] وقوله ﷺ: «**مروا أبا بكر فليصلّ بالناس**»[٥] وقوله ﷺ: «**لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدّثون، فإن يك في أمتي أحد، فإنه عمر**» وفي رواية: «**فإن عمر بن الخطاب منهم**»[٦] وقوله ﷺ لأبي بن كعب رضي الله عنه: «**..والله ليهْنِك العلم**[٧] **أبا المنذر**»[٨] وقوله في عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: «**اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل**»[٩] وقوله ﷺ: «**استقرئوا القرآن من أربعة، من ابن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبيّ، ومعاذ بن**

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) مسند الإمام أحمد (١٧١٤٤) صححه المحقق شعيب الأرنؤط (٢٨/ ٣٧٣).

(٤) متفق عليه.

(٥) متفق عليه.

(٦) متفق عليه.

(٧) أي هنيئًا لك تهنأ به، وهو دعاء له رضي الله عنه.

(٨) صحيح مسلم.

(٩) المسند بتحقيق شعيب الأرنؤط (٣١٠٢) وقال: إسناده صحيح على شروط مسلم.

جبل»[1] وغيرها كثير.

فما موقف الأمة من أقوال ومذاهب هؤلاء الصحب الكرام؟ وهل يأخذون بها أو يتركونها ويجتهدون هم؟ هذا ما أعرض له في هذا البحث إن شاء الله تعالى، مكوّنًا خطة البحث من الآتي:

الفصل الأو ل: مذاهب العلماء في الأخذ بمذهب الصحابة وتحرير محل النزاع.

المبحث الأول: مواطن الاتفاق في الجملة في مدى حجية مذهب الصحابي.

المبحث الثاني: موطن الخلاف وآراء العلماء فيه.

الفصل الثاني: أدلة أقوال العلماء ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة، وبيان الراجح من الأقوال.

المبحث الأول: أدلة القائلين بأن مذهب الصحابي ليس بحجة.

المبحث الثاني: أدلة القائلين بأن مذهب الخلفاء الراشدين وأمثالهم حجة.

المبحث الثالث: أدلة من قال إن مذهب الخلفاء الراشدين وحدهم حجة.

المبحث الرابع: أدلة من قال بحجية مذهب الشيخين أبي بكر وعمر بفقط.

المبحث الخامس: أدلة من قال بحجية مذهب الصحابي إن وافق القياس وليس بحجة إذا خالفه.

المبحث السادس: أدلة من قال بأن مذهب الصحابي حجة إن خالف القياس.

المبحث السابع: أدلة من قال بحجية مذهب الصحابي مطلقًا.

المبحث الثامن: الرأي الراجح.

الفصل الثالث: مـن آثار القول بحجية مذهب الصحابي.

المبحث الأول: أمثلة من عمل أئمة المذهب الحنفي بقول الصحابي.

المبحث الثاني: أمثلة من عمل أئمة المذهب المالكي بمذهب الصحابي.

---

(١) متفق عليه.

المبحث الثالث: أمثلة من عمل أئمة المذهب الشافعي بمذهب الصحابي.
المبحث الرابع: أمثلة من عمل أئمة المذهب الحنبلي بمذهب الصحابي.

والمراد بمذهب الصحابي:

أما المذهب: فالمراد به أقواله وأفعاله، أي ما صحت نسبته إليه.
وأما الصحابي: فهو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على ذلك.

داعيًا الله تعالى أن يوفقني لما يحب ويرضى، وأن يهديني لما اختُلف فيه من الحق بإذنه، إنه هو السميع القريب.

وكتبه
محمد بكر إسماعيل حبيب
مكة المكرمة

الفصل الأول
آراء العلماء في حجية مذهب الصحابي

وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: مواطن الاتفاق في الجملة في مدى حجية مذهب الصحابي.

المبحث الثاني: موطن الخلاف وآراء العلماء فيه.

لا بد من تمحيص مواطن الاتفاق بين العلماء في ذلك، ومحل الاختلاف بينهم، وذلك يكون في المباحث الآتية:

المبحث الأول
مواطن الاتفاق في الجملة في مدى حجية مذهب الصحابي

١- اتفق العلماء على أن مذهب الصحابي الذي لا يُدرك بالرأي والاجتهاد حجة يجب الأخذ به.[(١)] وذلك حملًا لقوله على التوقيف، أي السماع والتنصيص من رسول الله ﷺ، لأنه لا يُظن بالصحابي القول جزافًا، ولا يجوز أن يُحمل قوله على الكذب، فإن طريق الدين من النصوص إنما انتقل إلينا بروايتهم، وفي حمل قولهم على الكذب والباطل قول بفسقهم، وذلك يبطل روايتهم، فلم يبق إلا الرأي أو السماع ممن ينزل عليه الوحي، ولا مجال للرأي والقياس فيه، فتعين السماع من النبي ﷺ

(١) انظر: بذل النظر للإسمندي صـ٥٧٣. ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي صـ ٤٨١ نقلا عن أبي الحسن الكرخي. أصول السرخسي (٢/ ١١٠). كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/ ٢١٩). تيسير التحرير (٣/ ١٣٢). مسلّم الثبوت وفواتح الرحموت (٢/ ٢٣٣). فتح الغفار (٢/ ١٣٩). جمع الجوامع لابن السبكي صـ ١١٠. مذكرة أصول الفقه للشنقيطي صـ١٩٨، ١٩٨. إرشاد الفحول (٢/ ١٨٧).

فيحمل عليه، وصار فتواه مطلقة كروايته عن رسول الله ﷺ، ولا شك أنه لو ذكر سماعه من رسول الله ﷺ كان ذلك حجة لإثبات الحكم، فكذا إذا أفتى به ولا طريق لفتواه إلا السماع،[(١)] فكان مذهبه في حكم المرفوع، فمذهبه دليل الدليل كالإجماع،[(٢)] وعلى هذا التقدير يجب الأخذ به وتقليده، ويُترك به القياس كما يترك بالنص.[(٣)]

فإن قيل: يجوز أنه إنما أفتى لخبر ظنه دليلًا وليس كذلك، ومع جواز أن لا يكون دليلًا لا يلزم غيره، كالاجتهاد، لمّا احتمل أن لا يكون دليلًا لا يكون حجة على مجتهد آخر، ألا ترى أن قوله ليس بحجة على صحابي آخر، ولو كان كالمسموع لكان حجة عليه، وألا ترى أن هذا المعنى يوجد في حق التابعي وسائر المجتهدين، إذ لا يُظن المجازفة في القول بالمجتهد في كل عصر، ولا يجوز حمل كلامه على الكذب، ومع ذلك لا تكون فتواه حجة في ما لا مدخل للقياس فيه، كما لا تكون حجة فيما يُعرف بالقياس!

فالجواب: أن هذا محمل فاسد، لأن تقدم الصحابة في العلم والورع، واحتياطهم في أمور الدين، ودقة نظرهم فيها، يردّ ذلك، كيف وأنه يؤدي إلى سقوط روايتهم وترك الاعتماد على قولهم، لأن ظن ما ليس بدليل دليلًا والاعتماد عليه للفتوى، من باب التساهل وقلة المبالاة وترك الاحتياط، ورواية المتساهل لا تقبل، وهذا الظن بهم فاسد، فما يؤدي إليه كذلك، ولا نسلم أن قوله ليس بحجة على صحابي آخر، لأن ذلك فيما كان للقياس فيه مدخل، لاحتمال السماع والرأي، أما فيما لا مدخل للقياس فيه فلا يتعين إلا جهة السماع فيه، فيكون حجة على الكل.

---

(١) بذل النظر (٥٧٣). أصول السرخسي (٢/ ١١٠). كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٢٢٥).

(٢) فواتح الرحموت (٢/ ٢٣٤).

(٣) المراجع السابقة هامش (١) الصفحة السابقة.

فأما قول التابعي فليس بحجة، لأن احتمال اتصال قوله بالسماع يكون بواسطة، وتلك الواسطة لا يمكن إثباتها بغير دليل، وبدونها لا يثبت السماع بوجه، فأما الصحابي فقد كان مصاحبًا لمن نزل عليه الوحي، فكان الأصل في حقه السماع، فلا يُجعل قوله منقطعًا عن السماع إلا إذا ظهر دليل غيره وهو الرأي، ولم يوجد، فلا يثبت الانقطاع بالاحتمال، والدليل على الفرق: أن الحديث في حق الصحابي قطعي، بمنزلة المتواتر في حقنا، لسماعه من الرسول ﷺ، وفي حق التابعي ومن دونه ظني، لتخلل الواسطة، فعرفنا أن لتخللها أثـرًا في الضعف، على أنا لا نسلم أن الفتوى فيما لا مدخل للرأي فيه قد وجدت ممن بعد الصحابة من غير ظهور نص كما نقل عن الصحابة.[١]

٢- اتفق العلماء على أن الصحابي إذا قال قولًا وانتشر، ولم ينكر عليه أحد، فهو حجة، بل إجماع،[٢] يقول ابن القيم: ومن الأصول التي اتفق عليها الأئمة: أن أقوال أصحاب رسول الله ﷺ المنتشرة لا تترك إلا بمثلها. اهـ.[٣] وقال ﷺ: فإن اشتهر، فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة، وقالت طائفة منهم هو حجة وليس بإجماع، وقالت شرذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء المتأخرين لا يكون إجماعًا ولا حجة. ا هـ.[٤]

٣- اتفق العلماء على أن مذهب الصحابي المجتهد في مسائل الاجتهاد، ليس

(١) كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٢١٩، ٢٢٠). فواتح الرحموت (٢/ ٢٣٥). أصول السرخسي (٢/ ١١٠) وما بعدها.
(٢) ميزان الأصول (٤٨٢). بذل النظر (٥٧٣) وسمياه إجماعًا. أصول السرخسي (٢/ ١١٠). كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٢٢٥). فواتح الرحموت (٢/ ١٨٦). مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/ ٢٨٣).
(٣) إعلام الموقعين بتحقيق مشهور حسن (٤/ ٢٤١).
(٤) السابق بتحقيق عصام الصبابطي (٤/ ٩٧). وانظر روضة الناظر لابن قدامة بتحقيق د/ محمد مصطفى رمضان صـ ٣٠٩.

حجة على صحابي آخر مجتهد.[١]

٤– اتفق العلماء على أن مذهب الصحابي لا يؤخذ به إذا وُجد نص يخالفه، لأن الحجة في سنة النبي ﷺ لا فيما يخالفها بلا ريب عند أهل العلم،[٢] وغايته أنه يكون مما يسوغ فيه الاجتهاد، ومما تنازعت فيه الأمة، فيجب ردّه إلى الله تعالى وسوله ﷺ.[٣]

٥– اتفق العلماء على عدم الأخذ بمذهب الصحابي إذا خالفه صحابي آخر،[٤] إذ لو كان أحدهما حجة لكونه قول صحابي لأدى إلى التناقض،[٥] فلا يجب تقليد بعضهم في هذه الحالة، ولكن يجب ترجيح قول بعضهم بالدليل، وهو الأصح،[٦] ولا يجوز للمجتهد الأخذ بقول بعضهم من غير دليل،[٧] فالحق لا يعدو أقاويلهم، حتى لا يتمكن أحد من أن يقول بالرأي قولًا خارجًا عن أقاويلهم، ولكن طريق العمل طلب الترجيح بزيادة قوة لأحد الدليلين، فإن ظهر ذلك وجب العمل بالراجح، وإن لم يظهر يتخيّر المبتلى بالحادثة في الأخذ بقول أيهما شاء بعد أن يقع في أكثر رأيه أنه هو الصواب، وبعد أن يعمل بأحد القولين لا يكون له أن يعمل بالقول

(١) كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٢١٧). تيسير التحرير (٣/ ١٣٢). فواتح الرحموت (٢/ ١٨٦). الإحكام للآمدي (٤/ ١٤٩). نهاية السول (٢/ ٩٥١). بيان المختصر (٣/ ٢٧٥). مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٤). مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (١٩٨). إرشاد الفحول (٢/ ١٨٧).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/ ٢٨٣). شرح مختصر التحرير لابن عثيمين (صـ ٥٢٥).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/ ٢٧٩).

(٤) بذل النظر(٥٧٣). ميزان الأصول (٤٨١). روضة الناظر (٣٣٦). مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٤).

(٥) بذل النظر (٥٧٣). فواتح الرحموت (٢/ ٢٣٢).

(٦) المرجعان السابقان.

(٧) روضة الناظر (٣٣٩). فواتح الرحموت (٢٣٢).

الآخر إلا بدليل،[١] وقيل يجوز الأخذ بمذهب الصحابي في هذه الحالة ما لم يُنكر عليه قوله،[٢] وقال الشافعي: نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس اهـ.[٣]

٦- اتفق العلماء على عدم الأخذ بقول من ليس مجتهدًا من الصحابة،[٤] وهذا طبيعي، لأن غير العالم المجتهد ليس له مذهب.

(١) أصول السرخسي (٢/ ١١٣).

(٢) روضة الناظر (٣٣٩).

(٣) الرسالة فقرة رقم (١٨٠٦).

(٤) بذل النظر (٥٧٣). ميزان الأصول (٤٨٧). نهاية السول (٢/ ٩٥١).

المبحث الثاني
موطن الخلاف وآراء العلماء فيه

بعد عرض مواطن الاتفاق بين العلماء في الجملة في المبحث السابق، يتضح أن موطن الخلاف في حجية مذهب الصحابي ينحصر في الآتي:

مذهب الصحابي المجتهد، الذي لم ينتشر ولم يظهر له مخالف من الصحابة، وكان مما يدرك بالاجتهاد والقياس، هل هو حجة على المجتهدين من التابعين ومن بعدهم؟ [١]

وقد اختلف العلماء في ذلك إلى المذاهب الآتية: [٢]

الأول:

أنه ليس بحجة مطلقًا، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره أبو الخطاب،[٣] وهومذهب البيضاوي،[٤] وابن السبكي[٥] وقول الكرخي من الحنفية،[٦] ونسب إلى الشافعي في الجديد،[٧] وردّه الإسنوي بقوله: واعلم أن القول بجواز التقليد – أي للصحابي– نص عليه في الأم في مواضع متعددة، فهو إذن جديد لا قديم اهـ.[٨]والقول بعدم الحجية قول الشوكاني.[١] قال ابن القيم: وذهب بعض

(١) انظر: بذل النظر (٥٧٣). ميزان الأصول (٤٨٢). أصول السرخسي (٢/ ١٠٥). كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٢٢٤). فواتح الرحموت (٢/ ١٨٦). فتح الغفار (٢/ ١٣٩). شرح اللمع (٢/ ٧٤٢). روضة الناظر (٣٣٦). نهاية السول (٢/ ٩٥١). جمع الجوامع (١١٠). مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٢).

(٢) انظر في هذه المذاهب: المراجع السابقة.

(٣) روضة الناظر (٣٣٦).

(٤) نهاية السول (٢/ ٩٥١).

(٥) جمع الجوامع صـ ١١٠.

(٦) أصول السرخسي (٢/ ١٠٥).

(٧) شرح اللمع (٢/ ٧٤٢).

(٨) نهاية السول (٢/ ٩٥٣).

المتأخرين من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وأكثر المتكلمين إلى أنه ليس بحجة اهـ.[٢]

الثاني:

أنه حجة مطلقًا، وبه قال أبو سعيد البردعي من الحنفية، والسمرقندي، والجصاص، والبزدوي، والسرخسي، ومالك، والشافعي، وأحمد،[٣] قال ابن القيم: وإن لم يشتهر قوله، أو لم يعلم هل اشتهر أم لا، فاختلف الناس هل يكون حجة أم لا؟ فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة، هذا قول جمهور الحنفية، صرح به محمد بن الحسن، وذكر عن أبي حنيفة نصًا، وهو مذهب مالك وأصحابه، وتصرفه في موطئه دليل عليه، وهو قول إسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وهو منصوص الإمام أحمد في غير موضع عنه، واختيار جمهور أصحابه، وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد، أما القديم فأصحابه مقرّون به، وأما الجديد فكثير منهم يحكي عنه فيه أنه ليس بحجة، وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جدًا، فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة، وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكي أقوالًا للصحابة في الجديد ثم يخالفها، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها، وهذا تعلق ضعيف جدًا، فإن مخالفة المجتهد الدليل المعيّن لما هو أقوى في نظره منه، لا يدل على أنه لا يراه دليلًا من حيث الجملة، بل خالف دليلًا لدليل أرجح عنده منه، وقد تعلق بعضهم بأنه يراه في الجديد إذا ذكر أقوال الصحابة موافقًا لها لا يعتمد عليها وحدها

---

(١) إرشاد الفحول (٢/ ١٨٨).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٩٤).

(٣) أصول السرخسي (٢/ ١٠٥). ميزان الأصول (٤٨٥). كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٢١٧). تيسير التحرير (٣/ ١٣٢). فواتح الرحموت (٢/ ٢٣١). روضة الناظر (٣٣٦). نهاية السول (٢/ ٩٥١). إرشاد الفحول (٢/ ١٨٧).

كما يفعل بالنصوص، بل يعضّدها بضروب من الأقيسة، فهو تارة يذكرها ويصرح بخلافها، وتارة يوافقها ولا يعتمد عليها بل يعضّدها بدليل آخر، وهذا أيضًا تعلق أضعف من الذي قبله، فإن تضافر الأدلة وتعاضدها وتناصرها، من عادة أهل العلم قديمًا وحديثًا، ولا يدل ذكرهم دليلًا ثانيًا وثالثًا على أن ما ذكروه قبله ليس بدليل، وقد صرح الشافعي في الجديد من رواية الربيع عنه بأن قول الصحابي حجة يجب المصير إليه فقال: المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما ما أُحدث يخالف كتابًا أو سنة أو إجماعًا أو أثرًا، فهذه البدعة الضلالة، والربيع إنما أخذ عنه بمصر، وقد جعل مخالفة الأثر الذي ليس بكتاب ولا سنة ولا إجماع ضلالة، وهذا فوق كونه حجة.. ثم نقل عن البيهقي من كتاب مدخل السنن تصريح الشافعي: بالأخذ بقول الصحابي، ثم قال البيهقي: فهذا كلام الشافعي: بنصه، ونحن نشهد بالله أنه لم يرجع عنه، بل كلامه في الجديد مطابق لهذا، موافق له، كما تقدم ذكر لفظه، وقد قال في الجديد في قتل الراهب: إنه القياس عنده، ولكن أتركه لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقد أخبرنا أنه ترك القياس الذي هو دليل عنده، لقول الصاحب، فكيف يترك موجب الدليل لغير دليل؟ وقال في الضِّلَع بعير: قلته تقليدًا لعمر، وقال في موضع آخر: قلته تقليدًا لعثمان، وقال في الفرائض: هذا مذهب تلقيناه عن زيد، ولا تستوحش من لفظة التقليد في كلامه، وتظن أنها تنفي كون قوله حجة، بناء على ما تلقيته من اصطلاح المتأخرين أن التقليد قبول قول الغير بغير حجة، فهذا اصطلاح حادث، وقد صرح الشافعي في موضع من كلامه بتقليد خبر الواحد، فقال: قلت هذا تقليدًا للخبر، وأئمة الإسلام كلهم على قبول قول الصحابي، قال نعيم بن حماد: ثنا ابن المبارك قال: سمعت أبا حنيفة يقول: إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن

الصحابة نختار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم اهـ.[١]

الثالث من الآراء:

أن قول الخلفاء الراشدين وأمثالهم في الفضيلة والتخصيص بتشريف، كابن مسعود، وابن عباس، ومعاذ، حجة.

الرابع: أن قول الخلفاء الراشدين وحدهم حجة.

الخامس: أن قول الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حجة.

السادس: أن قول الصحابي حجة إن وافق القياس.

السابع: أنه حجة إن خالف القياس.

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٩٢-٩٤).

الفصل الثاني
أدلة الأقوال في المسألة ومناقشةما يحتاج إلى مناقشة وبيان الرأي الراجح

وذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول: أدلة القائلين بعدم حجية مذهب الصحابي مطلقًا.

المبحث الثاني: أدلة القائلين بأن مذهب الخلفاء الراشدين وأمثالهم حجة.

المبحث الثالث: أدلة القائلين بأن مذهب الخلفاء الراشدين وحدهم حجة.

المبحث الرابع: أدلة القائلين بأن مذهب الشيخين أبي بكر وعمر حجة.

المبحث الخامس: أدلة القائلين بأن مذهب الصحابي إن وافق القياس حجة.

المبحث السادس: أدلة القائلين بأن مذهب الصحابي إن خالف القياس حجة.

المبحث السابع: أدلة القائلين بأن مذهب الصحابي حجة مطلقًا.

المبحث الثامن: الرأي الراجح.

المبحث الأول
أدلة القائلين بأن مذهب الصحابي ليس بحجة

استدلوا بالأدلة الآتية:

١– قول الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾ [الحشر: ٢] وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالاعتبار من غير فصل بين الصحابي وغيره، فيكون على التابعي المجتهد ومن بعده، الاجتهاد كالصحابي، دون تقليد.(١)

والجواب عنه: أن تقديم قول الصحابي نوع من الاعتبار، فالاعتبار يكون بترجيح أحد الدليلين بزيادة قوة فيه،(٢) فاعتبار الصحابي أولى من اعتبار غيره، لما امتاز به من فضائل وميزات لم تتوفر لغيره من مجتهدي غير الصحابة.

٢– قول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النِّسَاء: ٥٩] يعني إلى الكتاب والسنة، وقد دلّ عليه حديث معاذ حين قال له رسول الله ﷺ: «**بم تقضي؟**» قال: بكتاب الله، قال: «**فإن لم تجد في كتاب الله؟**» قال: بسنة رسول الله، قال: «**فإن لم تجد في سنة رسول الله؟**» قال: أجتهد رأيي، فقال: «**الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى به رسوله**».(٣) فهذا دليل على أنه ليس بعد الكتاب والسنة شيء

(١) انظر: ميزان الأصول (٤٨٣). أصول السرخسي (٢/ ١٠٦). نهاية السول (٢/ ٩٥٣).

(٢) أصول السرخسي (٢/ ١٠٩).

(٣) اختلف العلماء في تضعيفه وتصحيحه، فممن صححه ابن كثير وابن القيم، وضعف سنده ابن حزم والألباني. انظر: تفسير القرآن العظيم (١/ ٣). إعلام الموقعين (١/ ١٨٢). نصب الراية (٤/ ٧٣). = = ضعيف سنن أبي داود صـ٢٨٧. سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ٢٧٣) رقم (٨٨١).

يعمل به سوى الرأي.[١]

والجواب: أن العمل بمذهب الصحابي ردّ إلى الحكم بالسنة، لأن الرسول ﷺ قد أمر الناس بالاقتداء بأصحابه.[٢]

وأيضًا فإنه لا يعمل بالرأي مع الكتاب والسنة، فإذا ورد الحكم في الكتاب أوالسنة فلا اجتهاد لأحد معهما، وإنما المسألة في ما لم يرد نصّه في الكتاب أو السنة، فحينئذ يجتهد المجتهدون في استنباط حكمها، وهذا ما صرح به معاذ رضي الله عنه ورضيه رسول الله ﷺ، ولا شك أن اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في المسألة أولى من اجتهاد من بعدهم، كما سيأتي في أدلة القائلين بالحجية.

٣- ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى شريح: اقض بكتاب الله تعالى، ثم بسنة رسول الله ﷺ، ثم اجتهد برأيك»، ولم يقل: بقولي.[٣]

ويجاب عنه: بأن المسألة المعروضة على شريح جديدة ونازلة لم يسبق لعمر رضي الله عنه قول فيها، حتى يقول له ثم قل بقولي.

كما أن الرواية هي: أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ، فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولم يقض به الصالحون، فإن شئت فتقدم، وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرًا لك، والسلام عليكم[٤]، وهل الصالحون الذين أمره بالاقتداء بهم إلا الصحابة رضوان الله

(١) أصول السرخسي (٢/ ١٠٦).

(٢) السابق (١٠٩).

(٣) ميزان الأصول (٤٨٣).

(٤) صحيح سنن النسائي رقم (٤٩٨٩) للألباني وقال: صحيح الإسناد موقوف.

عليهم؟ وهل اختيار التأخر إلا ليراسله في الواقعة ويأخذ حكمها منه ﷺ؟ أم المراد ترك الواقعة بلا حكم؟ هذا لا يكون ولا يقصده عمرﷺ، إذ شريح قاضيه بين الناس ليحكم بينهم.

٤- ما روي عن شريح : أنه خالف عليًا ﷺ في ردّ شهادة الحسن لعليﷺ، وكان علي يقبل شهادة الابن لأبيه.

والجواب: أن هذه الرواية باطلة،[١] ولو صحت فإن شريحًا وإن خالف عليًاﷺ، فقد وافق عمرﷺ، ووافق الحديث المرفوع المروي في الهداية وخرّجه في فتح القدير بسند متصل عن عائشةﷺ: «لا يجوز شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا السيد لعبده، ولا الشريك لشريكه، ولا الأجير لمن استأجر».[٢] فالمسألة إذن فيما اختلف فيه الصحابة، فيلزم الترجيح، وليست فيما نحن فيه.

٥- أن مسروقًا خالف ابن عباس في النذر بذبح الولد وأوجب ذبح الشاة، وابن عباس أوجب ذبح بدنة، ثم رجع ابن عباسﷺ إلى قوله.[٣]

والجواب: أن مخالفة مسروق كحكم سليمان مخالفًا لحكم داودعليهما السلام في الحرث والولد،[٤] وهذا على فرض صحة الرواية، كما أنه إذا صحت فهي في مجال المباحثة

---

(١) انظر: العلل المتناهية لابن الجوزي (٢/ ٣٨٨) رقم (١٤٦٠). ميزان الاعتدال (١/ ٥٨٥) رقم (٢٢١٨) ترجمة حكيم بن خذام.

(٢) فواتح الرحموت (٢/ ٢٣٥).

(٣) ميزان الأصول (٤٨٣).

(٤) فواتح الرحموت (٢/ ٢٣٥).

بينهما، ثم إن رجوع ابن عباس ﷺ يخرج المسألة عما نحن فيه، فإن الكلام في مذهب الصحابي الذي لم يرجع عنه، كما أن مذهب ابن عباس في هذه الحالة سيكون ما رجع إليه لا ما رجع عنه.

٦- أن القول بالرأي من أصحاب النبي ﷺ مشهور، واحتمال الخطأ في اجتهادهم كائن، فقد كان يخالف بعضهم بعضًا وكانوا لا يدعون الناس إلى أقوالهم، وكان ابن مسعودﷺ يقول: «إن أخطأت فمن نفسي والشيطان»، وإذا كان كذلك لم يجز تقليد مثله وترك القياس الذي هو حجة بالكتاب والسنة بقوله، كما لا يجوز ذلك بقول التابعين ومن بعدهم من المجتهدبن.(١)

والجواب عن ذلك: أن احتمال الخطأ في مذهب الصحابي أضعف ممن بعده، لما امتاز به من فضائل وميزات، كما أن احتمال الخطأ لا يمنع من الأخذ بالدليل، كما في خبر الواحد والقياس، كما أنه مجرد احتمال وليس واقعًا، وليس كل احتمال يؤثر في الدليل، وإنما يؤثر الاحتمال المبني على دليل.

٧- أن الصحابي لا يخلو من أن يقول عن اجتهاد، أو حديث عنده، فإن كان عن اجتهاد فهو راجع إلى أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وذلك الأصل موجود في حق التابعين ومن بعدهم، فيجب عليهم النظر والتأمل في ذلك الأصل، ليتبين لهم أن هذا الحكم فرع ذلك الأصل فيتبعونه، لا فرع أصل آخر فيخالفونه، وإن كان عن حديث فهو محتمل للغلط والسهو، وأنه سمع بعض الحديث، وبدون الباقي يختلف معناه وحكمه، فلا تترك الحجة بالاحتمال، فأما التقليد بغير اجتهاد

(١) ميزان الأصول (٤٨٣). بذل النظر (٥٧٥). أصول السرخسي (٢/ ١٠٧). كشف الأسرار وأصول البزدوي (٣/ ٢٢١). شرح اللمع (٢/ ٧٤٢). روضة الناظر (٣٣٦).

ونظر فلا، والله تعالى أمر بالاعتبار دون التقليد.[١]

والجواب: أنه إن كان عن اجتهاد، وهو راجع إلى أصل، فلا يمكن أن يكون فهم التابعين ومن بعدهم أفضل من فهم الصحابة، وإرجاعهم المسائل والفروع للأصول أفضل من إرجاعهم، فليس التابعون ومن بعدهم بأفضل منهم حتى يعقِّبوا عليهم ويحاكموا اجتهادهم هل رجع إلى أصل صحيح فيتبعونه، أم لا فيخالفونه!

وأما احتمال أن يكون عن حديث سمع بعضه دون بعضه، فهذا من أبعد ما يكون عن الصحابة، وهو تشكيك في كل رواياتهم التي أخذها التابعون ومن بعدهم عنهم، فقد يقال هذا في كل حديث، وكيف يُفتي الصحابي بشيء لم يفهمه أو نقص البيان فيه؟؟ هذا ما لا يجتمع في الصحابة مع عدالتهم وفقههم.

والقول بالتقليد مصطلح المتأخرين، كما سبق عن البيهقي، وإنما هو اتباع للحجة، بمعرفة مستندهم، أو بالثقة فيهم إذا لم يذكروا مستند مذهبهم، كما في الاعتماد على الإجماع ثقة في المجمعين وأنهم اتبعوا الدليل.

٨- أن الله تعالى متى نصب الأمارات على الأحكام، فقد كلف المجتهد بالاستدلال بها، ولا يختص ذلك ببعض المجتهدين دون البعض، فيجب على كل مجتهد العمل باجتهاده، وذلك يمنع من تقليد غيره، بخلاف العامي، لأنه مكلف بالرجوع إلى قول المفتي، دلّ عليه أن أحدًا من الصحابة لم يدْعُ الناس إلى قوله، ولم يحذّر أحدًا على ترك مخالفته، بل جوّزوا مخالفتهم.[٢]

والجواب: أن المجتهدين ليسوا على درجة واحدة، ولا شك أن الصحابة أقوى نظرًا وأفهم للنصوص، كما أن الاجتهاد يكون من كل مجتهد في مسألة جدّت، فيجتهد

(١) ميزان الأصول (٤٨٣). كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٢٢١).

(٢) بذل النظر (٥٧٥).

كلٌ في الوصول إلى حكمها، أما في مسألة قد أفتى فيها الصحابي، وهو لا يفتي إلا عن أمارة، فكيف يشكك في فتواه ومذهبه، ويبحث عن فتواها عند من هو أقل منه، خصوصًا أن فرض الخلاف في مسألة لم يُخالَف فيها الصحابي من صحابي آخر.

وعدم دعوة الصحابة للأخذ بأقوالهم أو التحذير من مخالفتهم فذلك لورعهم واحتياطهم، وأما إجازة مخالفتهم ففيها نظر، يشهد له قول عائشة﵂ لأبي سلمة بن عبد الرحمن لما خالف في الغُسل من الإكسال: «هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة؟ مثل الفرّوج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها..».[(١)] واستدل به القاضي أبو يعلى وبعض الشافعية على أنه لا يعتمد بخلاف التابعي إذا بلغ رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة، وأومأ إليه الإمام أحمد﵀،فإن الصحابة شاهدوا التنزيل، وهم أعلم بالتأويل، وأعرف بالمقاصد، وقولهم حجة على من بعدهم، فهم مع التابعي كالعلماء مع العامة، ولذلك قدّمنا تفسيرهم.[(٢)]

٩- أن مذهب الصحابي لو كان حجة، لكان لكونهم أعلم وأفضل من غيرهم، لمشاهدتهم التنزيل، وسماعهم التأويل، ووقوفهم على أحوال النبي ﷺ ومراده من كلامه، على ما لم يقف عليه غيرهم، ولو كان كذلك لكان قول الأعلم والأفضل - صحابيًا كان أو غيره - حجة على غيره، لوجود العلة، والأمر بخلافه، إذ ليس للمجتهد تقليد من هو أفضل منه.[(٣)]

والجواب: لا نسلّم أن العلة هي الأعلمية والأفضلية، بل العلة ظن السماع من النبي ﷺ وفهم مراده بمشاهدة القرائن، لم عُلم من عادتهم الشريفة الفتوى بالنص

(١) الموطأ، كتاب الطهارة، باب الغسل إذا التقى الختانان.

(٢) روضة الناظر (٢٨٨).

(٣) كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٢٢١).

إلا نادرًا، والظن يتبع الأغلب.

كما أجيب بأن العلةَ الصحبةُ، فلا يلزم منه حجية قول كل أعلم وأفضل، إذ بركة الصحبة والتخلق بالأخلاق النبوية توجب ظن إصابة الحق وعدم الخطأ في رأيهم، فيكون مذهبهم حجة لكونه حقًا مطابقًا لما عند الله تعالى من الحكم.(١)

وأما بطلان تقليد المجتهد للأعلم: فلأنه إذا كان مذهبه حجة فمن مأخذ الحكم يأخذه فلا تقليد، إذ أخذ الحكم من الدليل ليس تقليدًا.(٢)

١٠- أن الصحابة أجمعوا على جواز مخالفة بعضهم بعضا، فلو كان قول الواحد منهم حجة لوقع الإنكار على من خالفه منهم.(٣)

والجواب: أن هذا ليس محل النزاع فإن الخلاف في غير الصحابة.(٤)

١١- القياس على أصول الدين، فإن قول الصحابي ليس بحجة على غيره من المجتهدين في أصول الدين، فلا يكون حجة أيضًا في فروعها، والجامع بينهما تمكن المجتهد في الموضعين من الوقوف على الحكم بطريقه.(٥)

والجواب: أن المطلوب في الأصول هو العلم، بخلاف الفروع فإن المطلوب فيها هو الظن، وقد يحصل الظن بقول الصحابي ولا يحصل العلم، وحينئذ فيكون قوله حجة في الفروع دون الأصول،(٦) على أن قول الصحابي في الأصول حجة، لأن هذا لا يتأتى بالاجتهاد، وما لا يتأتى بالاجتهاد فهو في حكم المرفوع والمسموع، كما سبق في

---

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢/ ٢٣٢).

(٢) السابق (٢٣٣).

(٣) نهاية السول (٢/ ٩٥٣).

(٤) السابق (٩٥٤).

(٥) السابق.

(٦) السابق.

مواطن الاتفاق، فالصحيح أن يقاس عليه الفروع في الحجية لا العكس.

١٢– أن الله سبحانه وتعالى لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمدًا ﷺ، وليس لنا إلا رسول واحد، وكتاب واحد، وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه ﷺ، ولا فرق بين الصحابة وبين من بعدهم في ذلك، فكلهم مكلفون بالتكاليف الشرعية، وباتباع الكتاب والسنة، فمن قال إنها تقوم الحجة في دين الله عزو وجل بغير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما يرجع إليها، فقد قال في دين الله بما لم يثبت، وأثبت في هذه الشريعة الإسلامية شرعًا لم يأمر الله به، وهذا أمر عظيم وتقوّل بالغ، في أن الحكم لفرد أو أفراد من عباد الله يكون قوله أو أقوالهم حجة على المسلمين يجب عليهم العمل بها، وتصير شرعًا ثابتًا متقررًا تعم به البلوى، وهذا مما لا يدان الله عز وجل به، ولا يحل لمسلم الركون إليه ولا العمل عليه، فإن هذا المقام لم يكن إلا لرسل الله عز وجل الذين أرسلهم بالشرائع إلى عباده، لا لغيرهم وإن بلغ في العلم والدين وعظم المنزلة أي مبلغ، ولا شك أن مقام الصحبة مقام عظيم، ولكن ذلك في الفضيلة وارتفاع الدرجة وعظم الشأن، وهذا مسلّم لا شك فيه، ولهذا صار مُدّ أحدهم لا تبلغ إليه من غيرهم الصدقة بأمثال الجبال، ولا تلازم بين هذا وبين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله ﷺ في حجية قوله وإلزام الناس باتباعه، فإن ذلك مما لم يأذن الله به، ولا ثبت عنه فيه حرف واحد.[(١)]

والجواب: أن هذا منقوض بالإجماع والقياس، فهما مما يجب العمل بهما، ولم يقل أحد من العلماء إنهم رسل، وإنما قالوا إن الإجماع دلّ عليه الكتاب والسنة، فيجب الأخذ به لصدوره عن الكتاب والسنة وهما أصله، وكذلك ما بني عليهما كالمصلحة وسد الذرائع وغيرهما، وكذلك القياس، فإن المجتهد يأخذ به ويفتي به العوام، ولم يقل أحد إن القائس رسول بعد رسول الله ﷺ، ولا كلامه حجة مطلقة، بل ينتقد هذا

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول (٢/ ١٨٨).

القول بتقليد العامي للعالم، وهو مما اتفق عليه الجميع، ولم يقل أحد إن العالم بالنسبة للعامي رسول بعد رسول الله ﷺ، ولا كلامه حجة مطلقة.

فالحاصل أن قول الصحابي راجع إلى الكتاب والسنة ومبني عليهما، ولا أفضل من الصحابة رضوان الله عليهم في اجتهادهم وبنائهم أقوالهم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وإذا كان قول المجتهد المبني على الكتاب والسنة يؤخذ به، فكذلك الصحابي من باب أولى.

وقد قال الشوكاني في استدلاله السابق: فمن قال إنها تقوم الحجة في دين الله عز وجل بغير كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وما يرجع إليهما، فقد قال في دين الله بما لم يثبت. اهـ.

فنقول: إن قول الصحابي مما يرجع إليهما!! أيشك هو أو غيره في ذلك؟؟.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة عما قاله الشوكاني: ولا شك أن هذه مغالاة في ردّ أقوال الصحابة، ومن الواجب علينا أن نقول: إن الأئمة الأعلام عندما اتبعوا أقوال الصحابة لم يجعلوا رسالة لغير محمد ﷺ، ولم يعتبروا حجة في غير الكتاب والسنة، فهم مع اقتباسهم من أقوال الصحابة مستمسكون أشد الاستمساك بأن النبي واحد، والسنة واحدة، والكتاب واحد، ولكنهم وجدوا أن هؤلاء الصحابة هم الذين استُحفظوا على كتاب الله سبحانه وتعالى، ونقلوا أقوال محمد ﷺ إلى من بعدهم، فكانوا أعرف الناس بشرعه، وأقْربهم إلى هديه، وأقوالهم قبسة نبوية، وليست بدعًا ابتدعوه، ولا اختراعًا اخترعوه، ولكنها تلمّس للشرع الإسلامي من ينابيعه، وهم أعرف الناس بمصادرها وموارِدها، فمن اتبعهم فهو من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [التَّوۡبَة: ١٠٠] اهـ.(١)

(١) أصول الفقه لأبي زهرة صـ٢١٨.

المبحث الثاني
أدلة القائلين بأن مذهب الخلفاء الراشدين وأمثالهم حجة

استدلوا بالآتي:

١- قوله ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين من بعدي..**».(١)

٢- قوله ﷺ: «**اقتدوا بالذين من بعدي، أبي بكر وعمر**».(٢) والأمر للوجوب، وإذا كان الاقتداء بهما واجبًا، فالاقتداء بالخلفاء الراشدين كذلك.(٣)

٣- ما ورد من اختصاصهم بفضائل، كما ورد في عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، ومعاذ، وزيد بن ثابت، مما يدل على الاقتداء بهم، مثل: «**أعلمكم بالحلال والحرام معاذ**».(٤) «**أفرضكم زيد**».(٥) لا الأحاديث التي توجب نفس الفضيلة من غير أن يكون فيها دلالة على وجوب الاقتداء.(٦)

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي (١/ ١٧٤) رقم (٣٢٩) في البدر المنير وصححه (٩/ ٥٨٢)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وقال: ثابت صحيح (٢/ ١١٦٤)، وابن ماجة وصححه محمد فؤاد عبد الباقي سنن ابن ماجة (١/ ٥) رقم (٤١). وما بعدها، وابن الملقن في البدر المنير وصححه (٩/ ٥٨٢)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وقال: ثابت صحيح (٢/ ١١٦٤)، وابن ماجة وصححه محمد فؤاد عبد الباقي سنن ابن ماجة (١/ ٥) رقم (٤١).

(٢) ضعيف، لسان الميزان (٣/ ٧) رقم (٢١). تخريج شرح السنة لشعيب الأرنؤوط (١٤/ ١٠١) رقم (٣٨٩٥). ضعيف الجامع (١٠٦).

(٣) ميزان الأصول صـ٤٨٤.

(٤) جزء من حديث طويل، قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: معلول (٢/ ٢٩٧). وقال ابن تيمية: ضعيف لا أصل له، مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٢). وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٢١٦) رقم (٨٩٥،٨٩٨) وقال: أخرجه أبو يعلى (٥٧٦٣). والبيهقي (١٢٥٤٩) واللفظ له.

(٥) نفس الحديث السابق.

(٦) كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٢٢٢). فواتح الرحموت (٢/ ٢٣٣). روضة الناظر (٣٣٦).

والجواب: أن غاية ما يلزم وجوب الاقتداء بهم، لا نفي الاقتداء بغيرهم.[١] كما أن ذلك التخصيص لا يصح، لعموم الأدلة في غيرهم، وتخصيصهم بالأمر بالاقتداء بهم يحتمل: أنه أراد الاقتداء بهم في سيرتهم وعدلهم، ويحتمل أنه ذكرهم لكونهم من جملة من يجب الاقتداء بهم.[٢]

يقول ابن القيم: في الاستدلال بالحديث الأول على أن مذهب الصحابي وقوله حجة: فقرن سنة خلفائه بسنته، وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته، وبالغ في الأمر بها حتى أمر بأن يُعضّ عليها بالنواجذ، وهذا يتناول ما أفتوا به وسنوه للأمة وإن لم يتقدم من نبيّهم فيه شيء وإلا كان ذلك سنته، ويتناول ما أفتى به جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم، لأنه علّق ذلك بما سنّه الخلفاء الراشدون، ومعلوم أنهم لم يسنّوا ذلك وهم خلفاء في آن واحد، فعُلم أن ما سنّه واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين. اهـ.[٣]

(١) فواتح الرحموت (٢/ ٢٣٣). روضة الناظر (٣٣٨).

(٢) روضة الناظر (٣٣٨).

(٣) إعلام الموقعين (٥/ ٥٨١).

المبحث الثالث

أدلة من قال إن مذهب الخلفاء الراشدين وحدهم حجة

استدلوا بما يأتي:

١- قوله ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**».

٢- قوله ﷺ: «**اقتدوا باللذين من بعدي، أبي بكر وعمر**».

فظاهر الحديثين يقتضي وجوب اتباعهما وإن خالفهما غيرهما من الصحابة، ولكن يترك هذا الظاهر عند ظهور الخلاف لقيام الدليل، فبقي حال ظهور قولهما من غير مخالف لهما على ما يقتضيه الظاهر.(١)

وإذا كان الاقتداء بهما واجبًا، فالاقتداء بالخلفاء الراشدين كذلك.(٢)

وأجيب: بأنه إنما يعني سلوك طريقهم في اعتبار الرأي والاجتهاد فيما لا نص فيه.(٣)

والجواب الأدق: أن الأمر بالاقتداء بهم لا يمنع الاقتداء بغيرهم، بل العلة التي توجب الاقتداء بهم قد تكون في غيرهم من الصحابة، فإذا كان الاقتداء بهما واجبًا، فالاقتداء بالصحابة كذلك.

(١) أصول السرخسي (٢/ ١٠٦).

(٢) ميزان الاصول (٤٨٤).

(٣) أصول السرخسي (٢/ ١٠٧).

المبحث الرابع

أدلة من قال بحجية مذهب الشيخين أبي بكر وعمر ﷺ فقط.

استدلوا بما يأتي:

١ – بقوله ﷺ: «**اقتدوا باللذين من بعدي، أبي بكر وعمر**».[(١)]

٢– بأن عبد الرحمن بن عوف ﷺ عرض على أمير المؤمنين عليًا ﷺ الخلافة بشرط الاقتداء بالشيخين، حين جعلها أمير المؤمنين عمر ﷺ شورى بين الستة: عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وقال: قد ذهب رسول الله ﷺ وهو راضٍ عنهم، فتولى للتعيين عبد الرحمن بن عوف، فلم يقبل أمير المؤمنين علي، وولي أمير المؤمنين عثمان الخلافة بذلك الشرط فقبل، فبويع، ولم ينكر أحد من الصحابة، فصار إجماعًا.[(٢)]

والجواب: أن الحديث ضعيف، كيف ولو تمّ لزم تقليد الصحابي المجتهد صحابيًا مجتهدًا، وهو باطل اتفاقًا، بل المراد بذلك المتابعة في السيرة والسياسة، فلم يقبله أمير المؤمنين عليّ لأنه احتاط في العهد، وقبله أمير المؤمنين عثمان لما يثق بنفسه.[(٣)]

۞ ۞ ۞

المبحث الخامس

أدلة من قال بحجية مذهب الصحابي إن وافق القياس

---

(١) تقدم بيان ضعفه.

(٢) فواتح الرحموت ومسلم الثبوت (٢/ ٢٣٣).

(٣) السابق.

وليس بحجة إذا خالفه

استدلوا بما يأتي:

أن القياس ظهر كونه حجة، وهو دليل على الأحكام من جهة الشرع، وهو قائم دائم، ورواية الصحابي للحديث محتملة للغلط والسهو، وأن الراوي سمع بعض الحديث، وأنه بدون الباقي يختلف معناه وحكمه، فلا يترك الحجة بالاحتمال.[(١)]

والجواب: عدم التسليم بهذه الاحتمالات في رواية الصحابي، إذ هم في الثقة والاحتياط والورع بأعلى مكان، فلا ترد مثل هذه الاحتمالات في روايتهم، ولو قبلت هذه الاحتمالات لأدى إلى رد كل رواياتهم، وهو باطل، فما أدى إليه باطل مثله، وقد تقدم ذلك في موضع الاتفاق، فليس كل احتمال يعتدّ به.

ثم لو سلم – جدلًا – أن في رواية الحديث احتمال الخطأ والسهو ورواية بعضه، ففي القياس الاحتمالات أكثر، إذ يتطرق الخطأ إليه من خمسة أوجه،[(٢)] فيقدم عند التعارض ما كان احتمال الخطأ فيه أقل، وأما القول بأن القياس دليل على الأحكام من جهة الشرع، فمذهب الصحابي كذلك، بل أقوى من جهة الشرع، لما سيأتي في أدلة حجيته.

المبحث السادس

أدلة من قال بأن مذهب الصحابي حجة إن خالف القياس

استدلوا بما يأتي:

أن الصحابي إذا خالف القياس لم يكن إلا عن توقيف، فلا محمل له إلا أنه اطلع على

(١) ميزان الأصول (٤٨٤). شرح اللمع (٢/ ٧٤٢).

(٢) انظرها في: روضة الناظر (٥٩٠).

خبر فاتبعه، وإلا فيكون قد ترك القياس المأمور به، وانقدحت عدالته، وذلك باطل، وحينئذ فيكون قوله حجة، لاستلزامه الحجة، لا لذاته.[١]

وأجاب البيضاوي عن ذلك بأنه ربما خالف القياس لشيء ظنه دليلًا ولم يكن كذلك في نفس الأمر.

وأجاب غيره بأنه يلزم منه أن يكون مذهب الصحابي حجة على المجتهدين من الصحابة أيضًا بعين ما قالوه.[٢]

والجواب عن جواب البيضاوي: أن هذا الاحتمال غير وارد في الصحابة ﷺ، وهو تشكيك فيهم وفي عدالتهم وفهمهم للأدلة، وهم المباشرون لذلك من رسول الله ﷺ وهو الذي علّمهم، فكيف يُظن بهم ذلك؟ وإذا كان هذا الاحتمال مقبولًا فيهم فقد انهدمت رواياتهم، وبطلت نقولهم، وهذا باطل، فما يؤدي إليه كذلك، كما أنه ليس كل احتمال مقبولًا.

وأما القول بأن ذلك يجعل قوله حجة على المجتهدين من الصحابة، فهذا هو الأصل فيما لا يدرك بالقياس، لأنه يكون توقيفيًا من الرسول ﷺ، فيكون حجة على بقية الصحابة، كما سبق في مواطن الاتفاق.

❁ ❁ ❁

(١) نهاية السول (٢/ ٩٥٥). إعلام الموقعين (٥/ ٥٥٥). إرشاد الفحول (٢/ ١٨٧).
(٢) نهاية السول السابق.

المبحث السابع
أدلة من قال بحجية مذهب الصحابي مطلقًا

استدلوا بما يأتي:

١ – قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ [التَّوْبَة: ١٠٠] مدح الله سبحانه وتعالى الصحابة ﷺ والتابعين لهم بإحسان، وإنما استحق التابعون لهم المدح باتباعهم لهم بالإحسان، من حيث الرجوع إلى رأيهم، غير الرجوع إلى الكتاب والسنة، لأن في ذلك استحقاق المدح باتباع الكتاب والسنة لا باتباع الصحابة.(١)

فإن قيل: معنى الاتباع: اتباعهم على دينهم، أو الاقتداء بأعمالهم الحسنة، أو ذكر المهاجرين والأنصار بالرحمة والدعاء لهم بالجنة وذكر محاسنهم.(٢)

فيقال: إن هذا تخصيص بلا دليل، كما أن ما ذُكر هذا ليس اتباعًا لهم في الواقع، وإنما هو اتباع لما أخذوا به من الكتاب والسنة والإجماع.(٣)

يقول ابن القيم ﷺ في الأدلة على وجوب اتباع الصحابة: فأما الأول فمن وجوه:

أحدها: ما احتج به مالك، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التَّوْبَة: ١٠٠] فوجه الدلالة: أن الله تعالى أثنى على من اتبعهم، فإذا قالوا قولًا فاتبعهم متبع لهم قبل أن يعرف صحته فهو متبع لهم، فيجب أن يكون محمودًا على ذلك، وأن يستحق الرضوان، ولو كان اتباعهم تقليدًا محضًا

(١) ميزان الأصول (٤٨٥). كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٢٢٢). تيسير التحرير (٣/ ١٣٥).
(٢) كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٢٢٢).
(٣) السابق.

كتقليد بعض المفتين، لم يستحق من اتبعهم الرضوان إلا أن يكون عاميًا، فأما العلماء المجتهدون فلا يجوز لهم اتباعهم حينئذ.

فإن قيل: اتباعهم هو أن يقول ما قالوا بالدليل، وهو سلوك سبيل الاجتهاد، لأنهم إنما قالوا بالاجتهاد، والدليل عليه قوله ﴿بِإِحْسَٰنٍ﴾ ومن قلّدهم لم يتبعهم بإحسان، لأنه لو كان مطلق الاتباع محمودًا، لم يفرّق بين الاتباع بإحسان أو بغير إحسان، وأيضًا فيجوز أن يراد به اتباعهم في أصول الدين، وقوله ﴿بِإِحْسَٰنٍ﴾ أي: بالتزام الفرائض واجتناب المحارم، ويكون المقصود أن السابقين قد وجب لهم الرضوان وإن أساؤوا، لقوله ﷺ: **«وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»**.[1] وأيضًا فالثناء على اتباعهم كلهم، وذلك اتباعهم في ما أجمعوا عليه، وأيضًا فالثناء على من اتبعهم لا يقتضي وجوبه، وإنما يدل على جواز تقليدهم، وذلك دليل جواز تقليد العالم، كما هو مذهب طائفة من العلماء، أو تقليد الأعلم، كقول طائفة أخرى، أما الدليل على وجوب اتباعهم فليس في الآية ما يقتضية.

فالجواب من وجوه:

أحدها: أن الاتباع لا يستلزم الاجتهاد لوجوه:

أحدها: أن الاتباع المأمور به في القرآن، كقوله: ﴿فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عِمْرَان: ٣١] ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأَعْرَاف: ١٥٨] ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النِّسَاء: ١١٥] ونحوه، لا يتوقف على الاستدلال على صحة القول مع الاستغناء عن القائل.

الثاني: أنه لو كان المراد اتباعهم في الاستدلال والاجتهاد، لم يكن فرق بين السابقين وبين جميع الخلائق، لأن اتباع موجب الدليل يجب أن يُتبع فيه كل أحد،

(١) متفق عليه.

فمن قال قولًا بدليل صحيح وجب موافقته فيه.

الثالث: أنه إما أن تجوز مخالفتهم في قولهم بعد الاستدلال أوْ لا تجوز، فإن لم تجز فهو المطلوب، وإن جازت مخالفتهم فقد خولفوا في خصوص الحكم واتُّبعوا في أحسن الاستدلال، فليس جعل من فعل ذلك متبعًا لموافقتهم في الاستدلال، بأولى من جعله مخالفًا لمخالفته في عين الحكم.

الرابع: أن من خالفهم في الحكم الذي أفتوا به لا يكون متبعًا لهم أصلًا، بدليل أن من خالف مجتهدًا من المجتهدين في مسألة بعد اجتهاد، لا يصح أن يقال: اتبعه، وإن أطلق ذلك فلا بد من تقييده، بأن يقال: اتبعه في الاستدلال أو الاجتهاد.

الخامس: أن الاتباع افتعال من اتبع، وكون الإنسان تابعًا لغيره نوع افتقار إليه ومشي خلفه، وكل واحد من المجتهدين المستدلين ليس تبعًا للآخر ولا مفتقرًا إليه بمجرد ذلك حتى يستشعر موافقته والانقياد له، ولهذا لا يصح أن يقال لمن وافق رجلًا في اجتهاده أو فتواه اتفاقًا إنه متبع له.

السادس: أن الآية قُصد بها مدح السابقين والثناء عليهم وبيان استحقاقهم أن يكونوا أئمة متبوعين، وبتقدير ألا يكون قولهم موجبًا للموافقة ولا مانعًا من المخالفة، بل إنما يتبع القياس مثلًا، لا يكون لهم هذا المنصب، ولا يستحقون هذا المدح والثناء.

السابع: أن من خالفهم في خصوص الحكم فلم يتبعهم في ذلك الحكم، ولا في ما استدلوا به على ذلك الحكم، فلا يكون متبعًا لهم بمجرد مشاركتهم في صفة عامة، وهي مطلق الاستدلال والاجتهاد، ولا سيما وتلك الصفة العامة لا اختصاص لها به، لأن ما ينفي الاتباع أخص مما يثبته، وإذا وُجد الفارق الأخص، والجامع الأعم، وكلاهما مؤثر، كان التفريق رعاية للفارق، أولى من الجمع رعاية للجامع.

وأما قوله: ﴿بِإِحْسَٰنٍ﴾ فليس المراد به أن يجتهد، وافق أو خالف، لأنه إذا خالف

لم يتبعهم، فضلًا عن أن يكون بإحسان، ولأن مطلق الاجتهاد ليس فيه اتباع لهم، لكن الاتباع لهم اسم يدخل فيه كل من وافقهم في الاعتقاد والقول، فلا بد مع ذلك أن يكون المتبع محسنًا بأداء الفرائض واجتناب المحارم، لئلا يقع الاغترار بمجرد الموافقة قولًا.

وأيضًا فلا بد أن يحسن المتبع لهم القول فيهم ولا يقدح فيهم، اشترط الله ذلك لعلمه بأن سيكون أقوام ينالون منهم، وهذا مثل قوله تعالى بعد أن ذكر المهاجرين والأنصار: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [الحشر: ١٠].

وأما تخصيص اتباعهم بأصول الدين دون فروعه، فلا يصح، لأن الاتباع عام، ولأن من اتبعهم في أصول الدين فقط لو كان متبعًا لهم على الإطلاق، لكنا متبعين للمؤمنين من أهل الكتاب، ولم يكن فرق بين اتباع السابقين من هذه الأمة وغيرها، وأيضًا فإنه إذا قيل فلان يتبع فلانًا، واتبع فلانًا، وأنا متبع فلانًا، ولم يقيد ذلك بقرينة لفظية ولا حالية، فإنه يقتضي اتباعه في كل الأمور التي يتأتى فيها الاتباع، لأن من اتبعه في حال وخالفه في أخرى لم يكن وصفه بأنه متبع أولى من وصفه بأنه مخالف، ولأن الرضوان حكم تعلق باتباعهم، فيكون الاتباع سببًا له، لأن الحكم المعلَّق بما هو مشتق يقتضي أن ما منه الاشتقاق سبب، وإذا كان اتباعه سببًا للرضوان، اقتضى الحكم في جميع موارده، ولا اختصاص للاتباع بحال دون حال، ولأن الاتباع يؤذن بكون الإنسان تبعًا لغيره وفرعًا عليه، وأصول الدين ليست كذلك، ولأن الآية تضمنت الثناء عليهم وجعْلهم أئمة لمن بعدهم، فلو لم يتناول إلا اتباعهم في أصول الدين دون الشرائع، لم يكونوا أئمة في ذلك، لأن ذلك معلوم مع قطع النظر عن اتباعهم.

وأما قولهم: إن الثناء على من اتبعهم كلهم، فنقول: الآية اقتضت الثناء على من

يتبع كل واحد منهم، كما أن قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم﴾ [التَّوْبَة: ١٠٠] يقتضي حصول الرضوان لكل واحد من السابقين والذين اتبعوهم في قوله تعالى: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التَّوْبَة: ١٠٠] وكذلك في قوله: ﴿ٱتَّبَعُوهُم﴾ لأنه حكم علق عليهم في هذه الآية، فقد تناولهم مجتمعين ومنفردين.

وأيضًا فإن الأصل في الأحكام المعلّقة بأسماء عامة، ثبوتها لكل فردٍ فردٍ من تلك المسميات، كقوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأَنْعَام: ٧٢] وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفَتْح: ١٨] وقوله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التَّوْبَة: ١١٩] وأيضًا فإن الأحكام المعلّقة على المجموع يؤتى فيها باسم يتناول المجموع دون الأفراد، كقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البَقَرَة: ١٤٣] وقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عِمْرَان: ١١٠] وقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النِّسَاء: ١١٥] فإن لفظ "الأمة" ولفظ "سبيل المؤمنين" لا يمكن توزيعه على أفراد الأمة وأفراد المؤمنين، بخلاف لفظ "السابقين" فإنه يتناول كل فرد من السابقين.

وأيضًا فالآية تعم اتباعهم مجتمعين ومنفردين في كل ممكن، فمن اتبع جماعتهم إذا اجتمعوا، واتبع آحادهم فيما وجد عنهم ما لم يخالفه فيه غيره منهم، فقد صدق عليه أنه اتبع السابقين، أما من خالف بعض السابقين، فلا يصح أن يقال اتبع السابقين، لوجود مخالفته لبعضهم، لا سيما إذا خالف هذا مرة وهذا مرة، وبهذا يظهر الجواب عن اتباعهم إذا اختلفوا، فإن اتباعهم هناك قول ببعض تلك الأقوال باجتهاد واستدلال، إذ هم مجتمعون على تسوية كل واحد من تلك الأقوال لمن أدى اجتهاده إليه، فقد قصد اتباعهم أيضًا، أما إذا قال الرجل قولًا ولم يخالفه غيره فلا يعلم أن السابقين سوّغوا خلاف ذلك القول.

وأيضًا فالآية تقتضي اتبعاهم مطلقًا، فلو فرضنا أن الطالب وقف على نص

يخالف قول الواحد منهم، فقد علمنا أنه لو ظفر بذلك النص لم يعدل عنه، أما إذا رأينا رأيًا، فقد يجوز أن يخالف ذلك الرأي.

وأيضًا فلو لم يكن اتباعهم إلا فيما أجمعوا عليه كلهم، لم يحصل اتباعهم إلا فيما قد علم أنه من دين الإسلام بالاضطرار، لأن السابقين الأولين خلق عظيم، ولم يُعلم أنهم أجمعوا إلا على ذلك، فيكون هذا الوجه هو الذي قبله، وقد تقدم بطلانه، إذ الاتباع في ذلك غير مؤثر.

وأيضًا فجميع السابقين قد مات منهم أناس في حياة رسول الله ﷺ وحينئذ فلا يحتاج في ذلك الوقت إلى اتباعهم، بالاستغناء عنه بقول رسول الله ﷺ، ثم لو فرضنا أحدًا يتبعهم إذ ذاك، لكان من السابقين، فحاصله أن التابعين لا يمكنهم اتباع جميع السابقين.

وأيضًا فإن معرفة قول جميع السابقين كالمتعذر، فكيف يُتبعون كلهم في شيء لا يكاد يُعلم؟.

وأيضًا فإنهم إنما استحقوا منصب الإمامة والاقتداء بهم بكونهم السابقين وهذه صفة موجودة في كل واحد منهم، فوجب أن يكون كل منهم إمامًا للمتقين، كما استوجب الرضوان والجنة.

قلت: ولو أن المراد اتباع جميعهم، أي: إجماعهم، لم يكن لهم مزيّة على من بعدهم، إذ يجب اتباع إجماع من بعدهم أيضًا.

قال ابن القيم: وأما قوله: ليس فيها ما يوجب اتباعهم، فنقول: الآية تقتضي الرضوان عمن اتبعهم بإحسان، وقد قام الدليل على أن القول في الدين بغير علم حرام، فلا يكون اتباعهم قولًا بغير علم، بل قولًا بعلم، وهذا هو المقصود، وحينئذ فسواء يسمى تقليدًا أو اجتهادًا، وأيضًا فإن كان تقليد العالم للعالم حرامًا، كما هو قول الشافعية

والحنابلة، فاتباعهم ليس بتقليد، لأنه مُرضي، وإن كان تقليدهم جائزًا أو كان تقليدهم مستثنى من التقليد المحرم، فلم يقل أحد إن تقليد العلماء من موجبات الرضوان، فعُلم أن تقليدهم خارج عن هذا، لأن تقليد العالم وإن كان جائزًا فتركه إلى قول غيره أد إلى اجتهاد جائز أيضًا بالاتفاق، والشيء المباح لا يستحق به الرضوان، وأيضًا فإن رضوان الله غاية المطالب التي لا تنال إلا بأفضل الأعمال، ومعلوم أن التقليد الذي يجوز خلافه ليس بأفضل الأعمال، بل الاجتهاد أفضل منه، فعُلم أن اتباعهم هو أفضل ما يكون في مسألة اختلفوا فيها هم ومن بعدهم، وأن اتباعهم دون من بعدهم هو الموجب لرضوان الله، فلا ريب أن رجحان أحد القولين يوجب اتباعه، وقولهم أرجح بلا شك، ومسائل الاجتهاد لا يتخيّر الرجل فيها بين القولين.

وأيضًا فإن الله أثنى على الذين اتبعوهم بإحسان، والتقليد وظيفة العامة، فأما العلماء فإما أن يكون مباحًا لهم أو محرمًا، إذ الاجتهاد أفضل منه لهم بغير خلاف، وهو واجب عليهم، فلو أريد باتباعهم التقليد الذي يجوز خلافه لكان للعامة في ذلك النصيب الأوفى، وكان حظ علماء الأمة من هذه الآية أبخس الحظوظ، ومعلوم أن هذا فاسد.

وأيضًا فالرضوان عن اتباعهم دليل على أن اتباعهم صواب ليس بخطأ، فإنه لو كان خطأً لكان غاية صاحبه أن يُعفى عنه، فإن المخطئ إلى أن يُعفى عنه أقرب منه إلى أن يُرضى عنه، وإذا كان صوابًا وجب اتباعه، لأن خلاف الصواب خطأ، والخطأ يحرم اتباعه إذا عُلم أنه خطأ، وقد عُلم أنه خطأ بكون الصواب خلافه.

وأيضًا فإذا كان اتباعهم موجب الرضوان، لم يكن ترك اتباعهم موجب الرضوان، فإن الجزاء لا يقتضيه وجود الشيء وضدّه، ولا وجوده وعدمه، لأنه يبقى عديم الأثر في ذلك الجزاء، وإذا كان في المسألة قولان، أحدهما يوجب الرضوان،

والآخر لا يوجب، كان الحق ما يوجبه، وهذا هو المطلوب.

وأيضًا فإن طلب رضوان الله تعالى واجب، لأنه إذا لم يُوجَد رضوانه فإما سخطه أو عفوه، والعفو إنما يكون مع انعقاد سبب الخطيئة، وذلك لا تباح مباشرته إلا بالنص، وإذا كان رضوانه إنما هو في اتباعهم، واتباع رضوانه واجب، كان اتباعهم واجبًا.

وأيضًا فإنه إنما أثنى على المتبع بالرضوان، ولم يصرح بالوجوب، لأن إيجاب الاتباع يدخل في الاتباع في الأفعال، ويقتضي تحريم مخالفتهم مطلقًا، فيقتضي ذم المخطئ وليس كذلك، أما الأقوال فلا وجه لمخالفتهم فيها بعد ما ثبت أن فيها رضا الله تعالى.

وأيضًا فإن القول إذا ثبت أن فيه رضا الله تعالى لم يكن رضا الله في ضده، بخلاف الأفعال، فقد يكون رضا الله في الأفعال المختلفة، وفي الفعل والترك، بحسب قصدين وحالين، أما الاعتقادات والأقوال، فليست كذلك، فإذا ثبت أن في قولهم رضوان الله تعالى لم يكن الحق والصواب إلا هو، فوجب اتباعه.

فإن قيل: السابقون هم الذين صلوا إلى القبلتين، أوْ هم أهل بيعة الرضوان ومن قبلهم، فما الدليل على اتباع من أسلم بعد ذلك؟

قيل: إذا ثبت وجوب اتباع أهل بيعة الرضوان، فهو أكبر المقصود، على أنه لا قائل بالفرق، وكل الصحابة سابق بالنسبة إلى من بعدهم.(١)

٢- الدليل الثاني للقائلين بحجية مذهب الصحابي مطلقًا، قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عِمْرَان: ١١٠] فأخبر الله تعالى أن ما يأمرون به معروف، فوجب المصير إليه، والعمل به.(٢)

فإن قيل: هذا خطاب للجماعة، وأمر جماعتهم معروف، ونهيهم عن منكر، وإنما

(١) إعلام الموقعين (٥/ ٥٥٦_ ٥٦٦).

(٢) شرح اللمع (٢/ ٧٤٣).

اختلفنا فيما انفرد به الواحد، فلا حجة فيها.[١]

فالجواب: أن الصيغة صيغة عموم، فتشمل كل فرد، وبالأولى إذا اجتمعوا، لكن حجية الإجماع لا تخرج حجية الفرد هنا، إذ لو كان المراد الإجماع لما امتاز الصحابة عمن بعدهم، فالإجماع حجة في كل زمان.

يقول ابن القيم: في الاستدلال بالآية: شهد الله لهم بأنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر، فلو كانت الحادثة في زمانهم لم يفت فيها إلا من أخطأ منهم، لم يكن أحد منهم قد أمر فيها بمعروف، ولا نهى فيها عن منكر، إذ الصواب معروف بلا شك، والخطأ منكر من بعض الوجوه، ولولا ذلك لما صح التمسك بهذه الآية على كون الإجماع حجة، وإذا كان هذا باطلًا، عُلم أن خطأ من يعلم منهم في العلم إذا لم يخالفه غيره ممتنع، وذلك يقتضي أن قوله حجة. اهـ.[٢]

٣– قول الله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَن لَّا يَسۡـَٔلُكُمۡ أَجۡرٗا وَهُم مُّهۡتَدُونَ ٢١﴾ [يس: ٢١] هذا قصه الله سبحانه وتعالى عن صاحب ياسين على سبيل الرضا بهذه المقالة والثناء على قائلها والإقرار له عليها، وكل واحد من الصحابة لم يسألنا أجرًا، وهم مهتدون، بدليل قوله تعالى خطابًا لهم: ﴿وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٠٣﴾ [آل عِمۡرَان: ١٠٣] و"لعل" من الله واجب، وقوله تعالى: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَسۡتَمِعُ إِلَيۡكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُواْ مِنۡ عِندِكَ قَالُواْ لِلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهۡوَآءَهُمۡ ١٦ وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدٗى وَءَاتَىٰهُمۡ تَقۡوَىٰهُمۡ ١٧﴾ [مُحَمَّد: ١٦ - ١٧] وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ٤ سَيَهۡدِيهِمۡ﴾ [مُحَمَّد: ٤ - ٥] وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا﴾ [العَنكَبُوت: ٦٩] وكلٌ منهم قاتل في سبيل الله وجاهد، إما بيده أو بلسانه، فيكون الله قد هداهم، وكل من هداه فهو مهتد، فيجب

(١) السابق.

(٢) إعلام الموقعين (٥/ ٥٦٩).

اتباعه بالآية.[١]

٤– قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لُقمَان: ١٥] وكلٌ من الصحابة منيب إلى الله، فيجب اتباع سبيله، وأقواله واعتقاداته من أكبر سبيله، والدليل على أنهم منيبون إلى الله تعالى: أن الله تعالى قد هداهم، وقد قال: ﴿وَيَهْدِيٓ إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الشُّورَى: ١٣].[٢]

٥– قول الله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾ [يُوسُف: ١٠٨] فأخبر الله تعالى أن من اتبع الرسول ﷺ يدعو إلى الله، ومن دعا إلى الله على بصيرة وجب اتباعه، لقوله تعالى فيما حكاه عن الجن ورضيه: ﴿يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ﴾ [الأَحْقَاف: ٣١] ولأن من دعا إلى الله على بصيرة فقد دعا إلى الحق عالمًا به، والدعاء إلى أحكام الله دعاء إلى الله، لأنه دعاء إلى طاعته فيما أمر ونهى، وإذًا فالصحابة رضوان الله عليهم قد اتبعوا الرسول ﷺ فيجب اتباعهم إذا دعوا إلى الله.[٣]

٦– قول الله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ [النَّمْل: ٥٩] قال ابن عباس في رواية أبي مالك: هم أصحاب محمد ﷺ، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فَاطِر:٣٢] وحقيقة الاصطفاء: افتعال من التصفية، فيكون قد صفّاهم من الأكدار، والخطأ من الأكدار، فيكونوا مصفّين منه.

ولا ينتقض هذا بما إذا اختلفوا، لأن الحق لم يعْدهم، فلا يكون قول بعضهم كدرًا، لأن مخالفته الكدر وبيانه يزيل كونه كدرًا، بخلاف ما إذا قال بعضهم قولًا ولا يخالف فيه، فلو كان قولًا باطلًا ولم يردّه رادّ لكان حقيقة الكدر، وهذا لأن خلاف بعضهم

(١) إعلام الموقعين (٥/ ٥٦٦، ٥٦٧).
(٢) السابق.
(٣) السابق.

لبعض بمنزلة متابعة النبي ﷺ في بعض أموره، فإنها لا تخرجه عن حقيقة الاصطفاء.(١)

٧- أن الله تعالى شهد لهم بأنهم أوتوا العلم بقوله: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلۡحَقَّ﴾ [سبإ: ٦] وقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُواْ مِنۡ عِندِكَ قَالُواْ لِلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ [محمد: ١٦] وقوله: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾ [المجادلة: ١١] واللام في "العلم" ليست للاستغراق وإنما هي للعهد، أي العلم الذي بعث الله به نبيه ﷺ، وإذا كانوا أوتوا هذا العلم، كان اتباعهم واجبًا.(٢)

٨_ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾ [التوبة: ١١٩] قال غير واحد من السلف: هم أصحاب محمد ﷺ، ولا ريب أنهم أئمة الصادقين، وكل صادق بعدهم فبهم يأتمّ في صدقه، بل حقيقة صدقه اتباعه لهم وكونه معهم، ومعلوم أن من خالفهم في شيء وإن وافقهم في غيره لم يكن معهم فيما خالفهم فيه، وحينئذ فيصدق عليه أنه ليس معهم، فتنتفي عنه المعية المطلقة، وإن ثبت له قسط من المعية فيما وافقهم فيه فلا يصدق عليه أنه معهم بهذا القسط، وهذا كما نفى الله ورسوله ﷺ الإيمان المطلق عن الزاني والشارب والسارق والمنتهب بحيث لا يستحق اسم المؤمن، وإن لم ينتف عنه مطلق الاسم الذي يستحق لأجله أن يقال معه شيء من الإيمان، وهذا كما أن اسم الفقيه والعالم عند الإطلاق لا يقال لمن معه مسألة أومسألتان من فقه وعلم وإن قيل معه شيء من العلم، ففرقٌ بين المعية المطلقة، ومطلق المعية، ومعلوم أن المأمور به الأول لا الثاني، فإن الله تعالى لم يُرد منا أن نكون معهم في شيء من الأشياء وأن نحصّل من المعية ما يطلق عليه الاسم،

(١) السابق (٥٦٨).

(٢) إعلام الموقعين (٥/ ٥٦٨، ٥٦٩).

وهذا غلط عظيم في فهم مراد الرب تعالى من أوامره، فإذا أمرنا بالتقوى والبر والصدق والعفة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحو ذلك، لم يرد منا أن نأتي من ذلك بأقل ما يطلق عليه الاسم، وهو مطلق الماهية المأمور بها، بحيث نكون ممتثلين لأمره إذا أتينا بذلك، وتمام تقرير هذا الوجه بما تقدم في تقرير الأمر بمتابعتهم سواء.(١)

٩- قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا﴾ [البَقَرَة: ١٤٣] وجه الاستدلال بالآية: أنه تعالى أخبر أنه جعلهم أمة خيارًا عدولًا، هذا حقيقة الوسط، فهم خير الأمم وأعدلها في أقوالهم وأعمالهم وإرادتهم ونياتهم، وبهذا استحقوا أن يكونوا شهداء للرسل على أممهم يوم القيامة، والله تعالى يقبل شهادتهم عليهم، فهم شهداؤه، ولهذا نوّه به ورفع ذكرهم وأثنى عليهم، لأنه تعالى لما اتخذهم شهداء أعلم خلقه من الملائكة وغيرهم بحال هؤلاء الشهداء، وأمر ملائكته أن تصلي عليهم وتدعو لهم وتستغفر لهم، والشاهد المقبول عند الله هو الذي يشهد بعلم وصدق، فيخبر بالحق مستندًا إلى علمه به، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [الزُّخۡرُف: ٨٦] فقد يخبر الإنسان بالحق اتفاقًا من غير علمه به، وقد يعلمه ولا يخبر به، فالشاهد المقبول عند الله هو الذي يخبر به عن علم، فلو كان علمهم أن يفتي أحدهم بفتوى وتكون خطأً مخالفة لحكم الله ورسوله ﷺ، ولا يفتي غيره بالحق الذي هو حكم الله ورسوله ﷺ، إما مع اشتهار فتوى الأول أو بدون اشتهارها، كانت هذه الأمة العدل الخيار قد أطبقت على خلاف الحق بل انقسموا قسمين قسمًا أفتى بالباطل، وقسمًا سكت عن الحق، وهذا من المستحيل، فإن الحق لا يعدوهم ولا يخرج عنهم إلى من بعدهم قطعًا، ونحن نقول لمن خالف

(١) إعلام الموقعين (٥/ ٥٦٩، ٥٧٠).

أقوالهم: لو كان خيرًا ما سبقونا إليه.[(١)]

١٠– قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ٧٨] فأخبر تعالى أنه اجتباهم، والاجتباء كالاصطفاء، وهو افتعال من اجتبى الشيء يجتبيه، إذا ضمّه إليه وحازه إلى نفسه، فهم المجتبون الذين اجتباهم الله وجعلهم أمله وخاصته وصفوته من خلقه بعد النبيين والمرسلين، ولهذا أمرهم تعالى أن يجاهدوا فيه حق جهاده، فيبذلوا له أنفسهم ويفردوه بالمحبة والعبودية، ويختاروه وحده إلهًا معبودًا محبوبًا عن كل ما سواه، كما اختارهم على من سواهم، فيتخذونه وحده إلههم ومعبودهم الذي يتقربون إليه بألسنتهم وجوارحهم وقلوبهم ومحبتهم وإرادتهم، فيؤْثرونه في كل حال على من سواه، كما اتخذهم عبيده وأولياءه وأحباءه وآثرهم بذلك على من سواهم، ثم أخبرهم تعالى أنه يسّر عليهم دينه غاية التيسير، ولم يجعل عليهم فيه من حرج ألبته، لكمال محبته لهم ورأفته ورحمته وحنانه بهم، ثم أمرهم بلزوم ملة إمام الحنفاء أبيهم إبراهيم، وهي إفراده تعالى وحده بالعبودية والتعظيم والحب والخوف والرجاء والتوكل والإنابة والتفويض والاستسلام، فيكون تعلق ذلك من قلوبهم به وحده لا بغيره، ثم أخبر تعالى أنه نوّه بهم وسماهم كذلك بعد أن أوجدهم اعتناءً بهم ورفعة لشأنهم وإعلاء لقدرهم، ثم أخبر تعالى أنه فعل ذلك ليشهد عليهم رسوله ﷺ ويشهدوا هم على الناس، فيكونون مشهودًا لهم بشهادة الرسول ﷺ، شاهدين على الأمم بقيام حجة الله عليهم، فكان هذا التنويه وإشارة الذكر لهذين الأمرين الجليلين ولهاتين الحكمتين العظيمتين، والمقصود أنهم إذا كانوا بهذه المنزلة عنده تعالى، فمن المحال أن يحرمهم كلهم الصواب في مسألة فيفتي فيها

(١) هكذا في إعلام الموقعين (٥/ ٥٧١). والصواب: لسبقونا إليه، أو تكون "ما" صفة لـ "خيرًا" فيكون المعنى: لو كان خيرًا ما سبقونا إليه.

بعضهم بالخطأ ولا يفتي فيها غيره بالصواب، ويظفر فيها بالهدى من بعدهم، والله المستعان.(١)

١١- قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [آل عِمْرَان: ١٠١] ووجه الاستدلال بالآية: أنه تعالى أخبر عن المعتصمين به بأنهم قد هُدوا إلى الحق، فنقول: الصحابة رضوان الله عليهم معتصمون بالله، فهم مهتدون، فاتباعهم واجب، أما المقدمة الأولى فتقريرها من وجوه: أحدها: قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾﴾ [الحَج: ٧٨] ومعلوم كمال تولّي الله تعالى لهم ونصره إياهم أتم نصر، وهذا يدل على أنهم اعتصموا به أتم اعتصام، فهم مهديون بشهادة الرب لهم بلا شك، واتباع المهدي واجب شرعًا وعقلًا وفطرة بلا شك.

وما يرد على هذا الوجه من أن المتابعة لا تستلزم المتباعة في جميع أمورهم، فقد تقدم جوابه.(٢)

١٢- قوله تعالى عن أصحاب موسى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [السَّجْدَة: ٢٤] فأخبر تعالى أنه جعلهم أئمة يأتم بهم من بعدهم لصبرهم ويقينهم، إذ بالصبر واليقين تُنال الإمامة في الدين، فإن الداعي إلى الله تعالى لا يتم له أمره إلا بيقينه للحق الذي يدعوا إليه وبصيرته به، وصبره على تنفيذ الدعوة إلى الله باحتمال مشاق الدعوة، وكف النفس عما يوهن عزمه ويضعف إرادته، فمن كان بهذه المثابة كان من الأئمة الذين يهدون بأمره تعالى، ومن المعلوم أن أصحاب محمد ﷺ أحق وأولى بهذا الوصف من أصحاب موسى، فهم أكمل يقينًا، وأعظم صبرًا من جميع الأمم، فهم أولى بمنصب هذه الإمامة، وهذا أمر ثابت بلا شك

(١) إعلام الموقعين (٥/ ٥٧٢، ٥٧٣).

(٢) السابق.

بشهادة الله وثنائه عليهم، وشهادة الرسول ﷺ لهم بأنهم خير القرون، وأنهم خيرة الله وصفوته، ومن المحال على من هذا شأنه أن يخطئوا كلهم الحق ويظفر به المتأخرون، ولو كان هذا ممكنًا لانقلبت الحقائق، وكان المتأخرون أئمة لهم يجب الرجوع إلى فتاويهم وأقوالهم، وهذا كما أنه محال حسًا وعقلًا، فهو محال شرعًا، وبالله التوفيق.(١)

١٣– قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الفُرْقَان: ٧٤] وإمام بمعنى قدوة، وهو يصلح للواحد والجميع، كالأمة والأسوة، فكل من كان من المتقين وجب عليه أن يأتم بهم، والتقوى واجبة، والائتمام بهم واجب، ومخالفتهم فيما أفتوا به مخالف للائتمام بهم.

وإن قيل: نحن نأتم بهم في الاستدلال وأصول الدين، فقد تقدم من جواب هذا ما فيه كفاية.(٢)

١٤– ما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح من وجوه متعدده أنه قال: «**خير القرون القرن الذي بُعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**». فأخبر النبي ﷺ أن خير القرون قرنه مطلقًا، وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير، وإلا لو كان خيرًا من بعض الوجوه فلا يكون خير القرون مطلقًا، فلو جاز أن يخطئ الرجل فيهم في حكم، وسائرهم لم يُفتوا بالصواب، وإنما ظفر بالصواب من بعدهم وأخطأوا هم، لزم أن يكون ذلك القرن خيرًا منهم من ذلك الوجه، لأن القرن المشتمل على الصواب خير من القرن المشتمل على الخطأ فيذلك الفن، ثم هذا يتعدد في مسائل عديدة، لأن

(١) السابق (٥٧٣، ٥٧٤).

(٢) السابق (٥٧٤).

من يقول قول الصحابي ليس بحجة، يجوز عنده أن يكون من بعدهم أصاب في كل مسألة قال فيها الصحابي قولًا ولم يخالفه صحابي آخر، وفات هذا الصواب الصحابة، ومعلوم أن هذا يأتي في مسائل كثيرة تفوق العدّ والإحصاء، فكيف يكونون خيرًا ممن بعدهم وقد امتاز القرن الذي بعدهم بالصواب فيما يفوق العدّ والإحصاء مما أخطأوا فيه؟ ومعلوم أن فضيلة العلم ومعرفة الصواب أكمل الفضائل وأشرفها، فيا سبحان الله، أيُّ رحمة أعظم من أن يكون الصديق أو الفاروق أو عثمان أو علي أو ابن مسعود أو سلمان الفارسي أو عباده بن الصامت، وأضرابهم ﷺ، قد أخبر عن حكم الله أنه كيْت وكيْت في مسائل كثيرة وأخطأ في ذلك، ولم يشتمل قرنهم على ناطق بالصواب في تلك المسائل، حتى نبغ من بعدهم فعرفوا حكم الله الذي جهله أولئك السادة، وأصابوا الحق الذي أخطأه أولئك الأئمة؟ سبحانك هذا بهتان عظيم.[(١)]

١٥– ما روي عنه ﷺ: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**».[(٢)]

والنص مطلق يتناول كل واحد من الصحابة إذا لم يكن له مخالف فيه، فقد جعل الاهتداء لازمًا بالاقتداء بأي واحد منهم كان، فدل على كونه حجة، وإلا لم يكن المقتدي به مهتديًا.[(٣)]

وهذا الحديث ضعيف، لا تقوم به الحجة، فلا داعي لعرض ما أجيب عن الاستدلال به والردّ عليه، ويغني عنه ما رواه مسلم في حديث طويل عن

---

(١) إعلام الموقعين (٥/ ٥٧٤، ٥٧٥).

(٢) ضعيف، بل قال البعض إنه موضوع وباطل. انظر: المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٤٨). الكافي الشاف لابن حجر (١٦١). البدر المنير لابن الملقن (٩/ ٥٨٥). السلسلة الضعيفة (٥٨).

(٣) ميزان الأصول (٤٨٥). بذل النظر (٥٧٦). روضة الناظر (٣٣٧).

أبي موسى الأشعري وفيه: «**النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبتُ أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون**»[(١)]، وهذا لا يعترض عليه بأنه خطاب مواجهة ومشافهة فلا يدخل فيهم غيرهم، ولا بقية الاعتراضات التي اعتُرض بها على الحديث الأول، لأنه صريح في أن الصحابة أمنة للأمة جميعًا، فهم أمنة من الفتن، ومن الانحرافات، ومن الخطأ في الفتاوى، وغير ذلك، فالنص عام.

يقول ابن القيم رحمه الله: ووجه الاستدلال بالحديث: أنه جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم، كنسبته إلى أصحابه، وكنسبة النجوم إلى السماء، ومن المعلوم أن هذا التشبيه يعطي من وجوب اهتداء الأمة بهم، ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم ﷺ، ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم، وأيضًا فإنه جعل بقائهم بين الأمة أمنة لهم وحِرزًا من الشر وأسبابه، فلو جاز أن يخطئوا فيما أفتوا به ويظفر به من بعدهم، لكان الظافرون بالحق أمنة للصحابة وحرزًا لهم، وهذا من المحال. اهـ.[(٢)]

ويقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله: وليس أمانهم للأمة إلا بأن ترجع الأمة إلى أقوالهم، إذ أمان النبي لهم برجوعهم إلى هديه النبوي الكريم.[(٣)]

١٦- ما رواه مسلم من حديث ثوبان أن النبي ﷺ قال: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق**». وقال علي رضي الله عنه: "ولن تخلو الأرض من قائم لله بحجة، لكيلا تبطل حجج الله وبيّناته". فلو جاز أن يخطئ الصحابة في حكم ولا يكون في

(١) صحيح مسلم رقم (٢٥٣١).

(٢) إعلام الموقعين (٥/ ٥٧٦).

(٣) أصول الفقه (٢١٣).

ذلك العصر ناطق بالصواب في ذلك الحكم، لم يكن في الأمة قائم بالحق في ذلك الحكم، لأنهم بين ساكت ومخطئ، ولم يكن في الأرض قائم لله بحجة في ذلك الأمر، ولا من يأمر فيه بمعروف أو ينهى فيه عن منكر، حتى نبغت نابغة فقامت بالحجة، وأمرت بالمعروف ونهت عن المنكر، وهذا خلاف ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع.(١)

١٧– ما رواه البخاري بسنده عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ:«**لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه**» وفي رواية: «**فوالذي نفسي بيده**». وهذا خطاب منه ﷺ لخالد بن الوليد ولأقرانه من مسلمة الحديبية والفتح، فإذا كان مُدّ أحد أصحابه أو نصيفه أفضل عند الله من مثل أحد ذهبًا من مثل خالد وأضرابه من أصحابه، فكيف يجوز أن يحرمهم الله الصواب في الفتاوى ويظفر به من بعدهم؟ هذا من أبين المحال.(٢)

ما رواه الحميدي أن النبي ﷺ قال:«**إن الله اختارني، واختار لي أصحابًا، فجعل لي منهم وزراء وأنصارًا وأصهارًا**» الحديث..، ومن المحال أن يحرم الله الصواب من اختارهم لرسوله ﷺ وجعلهم وزراءه وأنصاره وأصهاره، ويعطيه من بعدهم في شيء من الأشياء.(٣)

١٨– ما رواه أبو داود الطيالسي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد

(١) إعلام الموقعين (٥/ ٢٣، ٢٤، ط ٣).
(٢) السابق (٥٧٨).
(٣) السابق.

بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فاختارهم لصحبة نبيه ونصرة دينه، فما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح". ومن المحال أن يخطئ الحق في حكم الله خير قلوب العباد بعد رسول الله ويظفر به من بعدهم، وأيضًا فإن ما أفتى به أحدهم وسكت عنه الباقون كلهم فإما أن يكون قد رأوه حسنًا أو يكونوا قد رأوه قبيحًا، فإن كانوا قد رأوه حسنًا فهو حسن عند الله، وإن كانوا قد رأوه قبيحًا ولم ينكروه لم تكن قلوبهم من خير قلوب العباد، وكان من أنكره بعدهم خيرًا منهم وأعلم، وهذا من أبين المحال.(١)

١٩– ما رواه الإمام أحمد وغيره عن ابن مسعود ﷺ: "من كان متأسيًا فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ، فإنهم كانوا أبرّ هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، وأقومها هديًا، وأحسنها حالًا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوا آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم". ومن المحال: أن يحرم الله أبرّ هذه الأمة قلوبًا وأعمقها علمًا وأقلها تكلفًا، وأقومها هديًا، الصواب في أحكامه، ويوفق له من بعدهم.(٢)

٢٠– ما رواه الطبراني وأبو نعيم وغيرهما عن حذيفة بن اليمان ﷺ أنه قال: "يا معشر القرّاء، خذوا طريق من كان قبلكم، فوالله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقًا بعيدًا، ولئن تركتموه يمينًا وشمالًا لقد ضللتم ضلالًا بعيدًا". ومن المحال أن يكون الصواب في غير طريق من سبق إلى كل خير على الإطلاق.(٣)

---

(١) السابق (٥٧٩).

(٢) السابق.

(٣) السابق (٥٨٠).

٢١– ما قاله جندب بن عبد الله ﷺ لفرقة دخلت عليه من الخوارج فقالوا: ندعوك إلى كتاب الله، فقال: أنتم؟ قالوا: نحن، قال: أنتم؟ قالوا: نحن، فقال: "يا أخابيث خلق الله في اتباعنا، تختارون الضلالة؟ أم في غير سنتنا تلتمسون الهدى؟ اخرجوا عني". ومن المعلوم أن من جوّز أن تكون الصحابة أخطؤوا في فتاويهم، فمن بعدهم وخالفهم فيها فقد اتبع الحق في غير سنتهم، وقد دعاه إلى كتاب الله، فإن كتاب الله إنما يدعو إلى الحق، وكفى ذلك إزراءً على نفوسهم وعلى الصحابة.(١)

٢٢– الأحاديث الواردة في الأمر باتباع أعيان من الصحابة، أو التي بينت فضلهم:

منها: ما رواه مسلم عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال:«**إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا**».فجعل الرشد معلقًا بطاعتهما، فلو أفتوا بالخطأ في حكم وأصابه من بعدهم، لكان الرشد في خلافهما.(٢)

ومنها: ما رواه أبو داود وابن ماجة عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه**».(٣) ومن المحال أن يكون الخطأ في مسألة أفتى بها من جعل الله الحق على لسانه وقلبه حظه، ولا ينكره عليه أحد من الصحابة، ويكون الصواب فيها حظ من بعده، هذا من أبين المحال.(٤)

ومنها: ما رواه مسلم عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**قد كان فيمن خلا من الأمم أناس محدَّثون، فإن يكن في أمتي أحد فهو عمر**». والمحدَّث هو المتكلم

(١) السابق.

(٢) السابق (٦/ ٥).

(٣) وحسنه مشهور في تحقيق إعلام الموقعين (٥/ ٨)، (٣١)، طـ ٣.

(٤) السابق (٦/ ٨، ٩).

الذي يلقي الله في روُعه الصواب يحدثه به الملك عن الله، ومن المحال أن يختلف هذا ومن بعده في مسألة ويكون الصواب فيها مع المتأخر دونه، فإن ذلك يستلزم أن يكون المحدَّث ذلك الغير بالنسبة إلى هذا الحكم دون أمير المؤمنين ﷺ، وهذا وإن أمكن في أقرانه من الصحابة، فإنه لا يخلوعصرهم من الحق، إما على لسان عمر، وإما على لسان غيره منهم، وإنما المحال أن يفتي أمير المؤمنين المحدَّث بفتوى، أو يحكم بحكم، ولا يقول أحد من الصحابة غيره، ويكون خطأ، ثم يوفّق له من بعدهم فيصيب الحق ويخطئه الصحابة.(١)

ومنها: ما روى إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن عليًا كرم الله وجهه قال: "ما كنّا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر".(٢) ومن المحال أن يكون من بعده من المتأخرين أسعد بالصواب منه في أحكام الله تعالى.(٣)

ومنها: ما رواه الأعمش عن شقيق قال: "قال عبد الله: والله لو أن علم عمر وُضع في كفة ميزان، وجُعل علم أهل الأرض في كفة، لرجح علم عمر، فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فقال: قال عبد الله: والله إني لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم، ومن أبعد الأمور أن يكون المخالف لعمر بعد انقراض عصر الصحابة أولى بالصواب منه في شيء من الأشياء.(٤)

ومنها: ما رواه ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: "كان ابن عباس إذا سئل عن شيء وكان في القرآن أو السنة قال به، وإلا قال بما قال به أبو بكر وعمر،

(١) السابق (٩).

(٢) وصححه مشهور. السابق (١١).

(٣) السابق (١١،١٢).

(٤) السابق (١٢).

فإن لم يكن قال برأيه"[١] فهذا ابن عباس واتباعه للدليل وتحكيمه للحجة معروف، حتى إنه يخالف لما قام عنده من الدليل أكابر الصحابة، يجعل قول أبي بكر وعمر حجة يؤخذ بهما بعد قول الله تعالى ورسوله ﷺ، ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة.[٢]

ومنها: أنه كتب عمر رضي الله عنه إلى أهل الكوفة: "قد بعثت إليكم عمار بن ياسر أميرًا، وعبد الله بن مسعود معلمًا ووزيرًا، وهما من النجباء من أصحاب محمد ﷺ من أهل بدر، فاقتدوا بهما واسمعوا قولهما، وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي". فهذا عمر قد أمر أهل الكوفة أن يقتدوا بعمار وابن مسعود ويسمعوا قولهما، ومن لم يجعل قولهما حجة يقول لا يجب الاقتداء بهما ولا سماع أقوالهما إلا فيما أجمعت عليه الأمة، ومعلوم أن ذلك لا اختصاص لهما به، بل لا فرق بينهما وبين غيرهما من سائر الأمة.[٣]

ومنها: ما قاله عبادة بن الصامت وغيره: "بايعنا رسول الله ﷺ على أن نقول بالحق حيث كنا ولا نخاف في الله لومة لائم".[٤] ونحن نشهد بالله أنهم وفّوا بهذه البيعة، وقالوا بالحق وصدعوا به، ولم تأخذهم في الله لومة لائم، ولم يكتموا شيئًا من مخافة سوط ولا عصا ولا أمير ولا والٍ، كما هو معلوم لمن تأمل هديهم وسيرتهم، فقد أنكر أبو سعيد على مروان وهو أمير على المؤمنين، وأنكر عبادة بن الصامت على معاوية وهو خليفة، وأنكر ابن عمر على الحجاج مع سطوته وبأسه، وأنكر على عمرو بن سعيد وهو أمير على المؤمنين، وهذا كثير جدًا من إنكارهم على الأمراء والولاة إذا خرجوا عن العدل، لم يخافوا سوطهم ولا عقوبتهم، ومن بعدهم لم تكن لهم هذه المنزلة، بل كانوا يتركون كثيرًا من الحق خوفًا من ولاة الظلم وأمراء الجور، فمن المحال أن يوفق هؤلاء

(١) وصححه مشهور، السابق (١٣).

(٢) السابق.

(٣) السابق (١٤).

(٤) متفق عليه، السابق.

للصواب، ويحرمه أصحاب رسول الله ﷺ.[١]

ومنها: ما ثبت في الصحيح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رقى المنبر فقال: «**إن عبدًا خيّره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله**». فبكى أبو بكر رضي الله عنه وقال: بل نفديك بآبائنا وأمهاتنا، فعجبنا لبكائه أن يخبر النبي ﷺ عن رجل خُيّر، فكان المخيّر رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر أعلمنا به،[٢] وقال النبي ﷺ: «**إن أمنّ الناس علينا في صحبته وذات يده أبو بكر، ولو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، ولكن أخوّة الإسلام ومودته، لا يبقى في المسجد باب إلا سدّ، إلا باب أبي بكر**».[٣] ومن المعلوم أن فوت الصواب في الفتوى لأعلم الأمة برسول الله ﷺ ولجميع الصحابة معه، وظفر فلان وفلان من المتأخرين بهذا، من أمحل المحال، ومن لم يجعل قوله حجة يجوّز ذلك، بل يحكم بوقوعه، والله المستعان.[٤]

ومنها: أنه لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار: "منا أمير ومنكم أمير، فأتاهم عمر، قال: ألستم تعلمون أن رسول الله أمر أبا بكر أن يؤمّ الناس؟ قالوا: بلى، قال: فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم على أبي بكر؟ فقالوا: نعوذ بالله أن نتقدم على أبي بكر".[٥] ونحن نقول لجميع المفتين: أيكم تطيب نفسه أن يتقدم على أبي بكر إذا أفتى بفتوى وأفتى من قلدتموه بغيرها؟ ولا سيما من قال من زعمائكم: إنه يجب تقليد من قلّدناه ديننا ولا يجوز تقليد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، اللهم إنا نشهدك أن أنفسنا لا

(١) السابق (١٤، ١٥).

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) إعلام الموقعين (٥/ ١٥، ١٦).

(٥) رواه أحمد والنسائي وغيره وحسّنه مشهور. إعلام الموقعين (٥/ ٢١٦).

تطيب بذلك، ونعوذ بك أن تطيب به أنفسنا.[١]

ومنها: ما ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**بينما أنا نائم إذ أُتيت بقدح لبن، فقيل لي: اشرب، فشربت منه، حتى إني أرى الرّيّ يجري في أظفاري، ثم أعطيت فضلتي عمر**». قالوا: فما أوّلت ذلك؟ قال: «**العلم**». ومن أبعد الأشياء أن يكون الصواب مع من خالفه في فُتيا أو حكم لا يُعلم أن أحدًا من الصحابة خالفه فيه، وقد شهد له رسول الله ﷺ بهذه الشهادة.[٢]

ومنها: ما ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه وضع للنبي ﷺ وَضوءًا، فقال: «**من وضع هذا؟**» قالوا: ابن عباس، فقال: «**اللهم فقهه في الدين**». وقال عكرمة: ضمني إليه رسول الله ﷺ فقال: «**اللهم علّمه الحكمة**». ومن المستبعد جدًا، بل من الممتنع أن يُفتي حبر الأمة وترجمان القرآن، الذي دعا له رسول الله ﷺ بدعوة مستجابة قطعًا أن يفقهه في الدين ويعلّمه الحكمة، ولا يخالفه فيها أحد من الصحابة، ويكون فيها على خطأ، ويفتي واحد من المتأخرين بعده بخلاف فتواه، ويكون الصواب معه، فيظفر به هو ومقلدوه، ويحرمه ابن عباس والصحابة رضي الله عنهم.[٣]

٢٣- أن القياس عمل بغالب الرأي والظن، لا بطريق اليقين، ولا شك في خفاء طريق الاجتهاد، ولا شك في تفاضل الناس في باب الاجتهاد، فكان العمل باجتهاد من هو أبصر بوجه الحق وكان الأغلب أنه على الصواب أولى، وإن اجتهاد

(١) إعلام الموقعين (٥/ ١٦).

(٢) إعلام الموقعين (٥/ ١٦، ١٧).

(٣) السابق.

الصحابي في غلبة الحق والصواب فوق اجتهاد التابعي لوجوه:

أحدها: أن للصحابة زيادة جهد وحرص في بذل مجهودهم في طلب الحق والقيام بما هو سبب قوام الدين، والاحتياط في حفظ الأحاديث وضبطها وطلبها، والتأمل فيما لا نص فيه عندهم غاية التأمل، على ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه كان إذا روى حديثًا عن النبي ﷺ ترتعد فرائصه ويقول: "هذا أو قريبًا منه"، وري عنه أنه اختلف السائل إليه في مسألةٍ شهرًا ولم يسمع فيها الخبر عن النبي ﷺ، فكان يتأمل فيها احتياطًا، صيانة عن الوقوع في الخطأ، فلما أراد الجواب قال: "إن يك صوابًا فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان". مع أن لهم فضل درجة لم يكن لغيرهم، على ما قاله عليه الصلاة والسلام: «**أنا أمان لأصحابي، وأصحابي أمان لأمتي**». وقال ﷺ: «**خير الناس قرني الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم**». الحديث، وإذا كان لهم زيادة جهد وزيادة فضيلة، كانوا أولى بالإصابة والاهتداء، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا﴾ [العَنكَبُوت: ٦٩] بخلاف من لم يبلغ درجة الفتوى، لأنه لا يوجد منه هذا الجهد، فلا يستحق هذه الدرجة، وبخلاف التابعي لأنه ليس له هذه الدرجة.

والثاني: أن الصحابة شهدوا الأسباب والحوادث التي نزلت الأحكام لأجلها، والقياس يبتني على معرفة معانٍ وأسباب نزلت النصوص مع الأحكام لأجلها، حتى إذا وُجد في غير المنصوص عليه مثل تلك الأسباب والمعاني يُقضى فيها بمثل تلك الأحكام، وكانوا أعرف بمقاصد خطاب الرسول ﷺ بطريق المشافهة، إذ يُعرف بطريق المشاهدة أحوال المخاطِب وحركاته، ولهذا قيل: ليس الخبر كالمعاينة، فكان اعتبارهم وقياسهم أقرب إلى الصواب.

والثالث: وهو أن الغالب فيه أنه قول جميع الصحابة، لا قوله وحده، لأن الظاهر أنه لو كان بينهم خلاف لظهر، لاتحاد مكانهم، وطلب العلم من كل واحد

منهم على السواء، ومشاورة كل واحد قرناءه في كل مسألة اجتهادية، لاحتمال أن يكون عند صاحبه خبر يمنعه من استعمال الرأي، ولو ظهر الخلاف بينهم لوصل إلينا من جهة التابعين، لنصب أنفسهم لتبليغ الشرائع والأحكام، ولو تحقق الإجماع يجب العمل قطعًا، فإذا ترجح جهة وجود الإجماع فيه، كان العمل به أولى من العمل بقياس ليس فيه هذا المعنى.

والرابع: أنه يحتمل أن يكون عند الصحابي خبر في ذلك، فيحكم ويفتي به، وهو الظاهر والغالب من حاله، أن يُفتي بالخبر أولًا، وإنما يفتي بالرأي عند الضرورة، ويشاور مع القرناء، لاحتمال أن يكون عندهم خبر، فإذا لم يجد فحينئذ يشتغل بالقياس، على ما روينا عن عبد الله بن مسعود ﷺ، فإذا احتمل هذا، بل هو الظاهر، كان العمل بقوله أولى من العمل برأيٍ يعلم يقينًا أنه ليس عنده خبر يوافقه ويقرّره.

وخرج الجواب عن كلامهم: أما إن قول الصحابي محتمل، فبلى، ولكن الدلائل المحتملة ليست على نمط واحد، أليس أن خبر الواحد محتمل؟ ثم هو مقدم على القياس، فكذا قولهم محتمل، ولكن أقرب إلى الصواب لما ذكرنا من وجوه الترجيح.

فإن قيل: لو كان قوله مبنيًا على السماع لأسنده إلى النبي ﷺ وقال سمعته من رسول الله ﷺ، إذ التبليغ واجب، وليس من عادتهم كتمان ما بُلّغ إليهم، ولما لم يسنده دلّ على أنه بناءً على الاجتهاد.

فالجواب: أنه قد ظهر من عادتهم أنهم كانوا يسكتون عن الإسناد عند الفتوى إذا كان عندهم خبر يوافق فتواهم، كما كانوا يسندونه إلى النبي ﷺ، وليس هذا من باب الكتمان، إذ الواجب بيان الحكم عند السؤال لا غير، إلا إذا سئل عن مستند الحكم، فحينئذ يجب الإسناد، وإذا ثبت احتمال السماع في قوله، كان مقدمًا على الرأي الذي ليس عند صاحبه خبر يوافقه ويقرّه، فكان تقديم قول الصحابي على الرأي من هذا الوجه بمنزلة تقديم خبر الواحد على القياس.

وأما قولهم: إن قول الصحابي يحتمل الرجوع، فلا يلزم لغيره من الصحابة، فبلى، ولكن كلامنا وقع فيما إذا وُجد قول ولم يظهر رجوع الصحابي عن ذلك، ولم يظهر خلاف غيره إياه في ذلك القول.

وإنما لا يلزم كل واحد من الصحابة قول الآخر، لمساواتهم فيما ذكرنا من الوجوه، بخلاف غيرهم، لوجود التفاوت بينهم من الوجوه التي مرّت، والله أعلم.(١)

٢٤- أن صورة المسألة ما إذا لم يكن في الواقعة حديث عن النبي ﷺ، ولا اختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، وإنما قال بعضهم فيها قولًا، وأفتى بفتيا، ولم يعلم أن قوله وفتياه اشتهر في الباقين، ولا أنهم خالفوه، وحينئذ فنقول: من تأمل المسائل الفقهية، والحوادث الفرعية، وتدرّب بمسالكها، وتصرّف في مداركها، وسلك سبلها ذللًا، وارتوى من مواردها عللًا ونهلًا، علم قطعًا أن كثيرًا منها قد تشتبه فيها وجوه الرأي، بحيث لا يوثق فيها بظاهر مراد، أو قياس صحيح ينشرح له الصدر، ويثلج له الفؤاد، بل تتعارض فيها الظواهر والأقيسة على وجهٍ يقف المجتهد في أكثر المواضع، حتى لا يبقى للظن رجحان بيّن، لا سيما إذا اختلف الفقهاء، فإن عقولهم من أكمل العقول وأوفرها، فإذا تلددوا وتوقفوا، ولم يتقدموا ولم يتأخروا، لم يكن في المسألة طريقة واضحة ولا حجة لائحة، فإذا وُجد فيها قول لأصحاب رسول الله ﷺ، الذين هم سادات الأمة، وقدوة الأئمة، وأعلم الناس بكتاب ربهم تعالى وسنة نبيهم ﷺ، وقد شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل، ونسبة من بعدهم في العلم إليهم كنسبتهم إليهم في الفضل والدين، كان الظن والحالة هذه بأن الصواب في جهتهم، والحق في جانبهم، من أقوى الظنون، وهو أقوى من الظن المستفاد من كثير من الأقيسة، هذا

(١) ميزان الأصول (٤٨٥- ٤٨٨). وانظر: بذل النظر (٥٧٦،٥٧٧). أصول السرخسي (٢/ ١٠٨،١٠٩). كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٢٢٢،٢٢٣). تيسير التحرير (٣/ ١٣٤،١٣٥). فتح الغفار (٢/ ١٤٠،١٣٩). شرح اللمع (٢/ ٧٤٨). روضة الناظر (٣٣٨).

ما لا يمتري فيه عاقل منصف، وكان الرأي الذي يوافق رأيهم هو الرأي السداد الذي لا رأي سواه، وإذا كان المطلوب في الحادثة إنما هو ظن راجح، ولو استند إلى استصحاب أو قياس علة أو دلالة أو شبه، أو عموم مخصوص أو محفوظ، مطلق أو وارد على سبب، فلا شك أن الظن الذي يحصل لنا بقول الصحابي الذي لم يخالَف، أرجح من كثير من الظنون المستندة إلى هذه الأمور أو أكثرها، وحصول الظن الغالب في القلب ضروري كحصول الأمور الوجدانية، ولا يخفى على العالم أمثلة ذلك.(١)

٢٥– أن الصحابي إذا قال قولًا أو حكم بحكم أو أفتى بفتيا، فله مدارك ينفرد بها عنا، ومدارك نشاركه فيها، فأما ما يختص به: فيجوز أن يكون سمعه من النبي ﷺ شفهًا، أو من صحابي آخر عن رسول الله ﷺ، فإن ما انفردوا به من العلم عنا أكثر من أن يُحاط به، فلم يرو كلٌ منهم كلَّ ما سمع، وأين ما سمعه الصديق رضي الله عنه والفاروق، وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم إلى ما رووه؟ فلم يرو عنه صديق الأمة مائة حديث، وهو لم يغب عن النبي ﷺ في شيء من مشاهده، بل صحبه من حين بعث، بل قبل البعث، إلى أن توفي، وكان أعلم الأمة به ﷺ، بقوله وفعله وهديه وسيرته، وكذلك أجلة الصحابة، روايتهم قليلة جدًا بالنسبة إلى ما سمعوه من نبيهم ﷺ وشاهدوه، ولو رووا كل ما سمعوه وشاهدوه، لزاد على رواية أبي هريرة رضي الله عنه أضعافًا مضاعفة، فإنه إنما صحبه نحو أربع سنين، وقد روى عنه الكثير، فقول القائل: لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء عن النبي ﷺ لذكره، قول من لم يعرف سير القوم وأحوالهم، فإنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله ﷺ ويعظّمونها، ويقللونها خوف

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين (٥/ ١٧، ١٨) تحقيق مشهور.

الزيادة والنقص، ويحدثون بالشيء الذي سمعوه من النبي ﷺ مرارًا ولا يصرحون بالسماع، ولا يقولون: قال رسول الله ﷺ.[(١)]

فتلك الفتوى التي يفتي بها أحدهم، لا تخرج عن ستة وجوه:

أحدها: أن يكون سمعها من النبي ﷺ.

الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه.

الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهمًا خفي علينا.

الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده.

الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حاليّة اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ، ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته، وسماع كلامه، والعلم بمقاصده، وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن.

وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها.

السادس: أن يكون فهم ما لم يُرِدْه الرسول ﷺ، وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه.

وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة.

ومعلوم قطعًا أن وقوع احتمال من خمسة، أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معيّن، هذ ما لا يشك فيه عاقل، وذلك يفيد ظنًا غالبًا قويًا على أن الصواب في قوله دون من خالفه من أقوال من بعده، وليس المطلوب إلا الظن الغالب، والعمل به متعيّن، ويكفي العارف هذا الوجه.[(٢)]

---

(١) انظر أمثلة لذلك في هامش ١١صـ١٩ من إعلام الموقعين (٥/ ١٩) بتحقيق مشهور.

(٢) إعلام الموقعين (٥/ ١٨_٢١).

هذا فيما انفردوا به عنا، أما المدارك التي شاركناهم فيها، من دلالات الألفاظ والأقيسة، فلا ريب أنهم كانوا أبر قلوبًا، وأعمق علمًا، وأقل تكلفًا، وأقرب أن يوفقوا فيما لم نوفق له نحن، لم خصّهم الله تعالى به من توقّد الأذهان، وفصاحة اللسان، وسعة العلم، وسهولة الأخذ، وحسن الإدراك وسرعته، وقلة المُعارض أو عدمه، وحسن القصد، وتقوى الرب تعالى، فالعربية طبيعتهم وسليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرهم وعقولهم، ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسناد وأحوال الرواة وعلل الحديث والجرح والتعديل، ولا إلى النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين، بل قد غُنوا عن ذلك كله، فليس في حقهم إلا أمران:

أحدهما: قال الله تعالى كذا، وقال رسول الله ﷺ كذا. والثاني: معناه كذا وكذا.

وهم أسعد الناس بهاتين المقدمتين، وأحظى الأمة بهما، فقواهم متوفرة مجتمعة عليهما، وأما المتأخرون فقواهم متفرقة، وهممهم متشعبة، فالعربية وتوابعها قد أخذت من قوى أذهانهم شعبة، والأصول وقواعدها قد أخذت منها شعبة، وعلم الإسناد وأحوال الرواة قد أخذ منها شعبة، وفكرهم في كلام مصنفيهم وشيوخهم على اختلافهم وما أرادوا به قد أخذ منها شعبة، إلى غير ذلك من الأمور، فإذا وصلوا إلى النصوص النبوية إن كان له همٌّ تسافر إليها، وصلوا إليها بقلوب وأذهان قد كلّت من السير في غيرها، وأوهن قواها مواصلة السرى في سواها، فأدركوا من النصوص ومعانيها بحسب تلك القوة، وهذا أمر يحس به الناظر في مسألة إذا استعمل قواى ذهنه في غيرها ثم صار إليها، وافاها بذهنٍ كالٍّ وقوة ضعيفة، وهذا شأن من استعمل قواه في الأعمال غير المشروعة، تضعف قوته عند العمل المشروع، كمن استفرغ قوته في السماع الشيطاني، فإذا جاء قيام الليل قام إلى ورده بقوة كالّةٍ، وعزيمة باردة، وكذلك من صرف قوى حبّه وإرادته إلى الصور أو

المال أو الجاه، فإذا طالب قلبه بمحبة الله فإن انجذب معه انجذب بقوة ضعيفة، قد استفرغها في مبحث غيره، فمن استفرغ قوى فكره في كلام الناس، فإذا جاء إلى كلام الله تعالى وكلام رسوله، جاء بفكرة كالَّة، فأُعطي بحسب ذلك.

والمقصود أن الصحابة أغناهم الله تعالى عن ذلك كله، فاجتمعت قواهم على تينك المقدمتين فقط، هذا إلى ما خصّوا به من قوى الأذهان وصفائها، وصحتها وسرعة إدراكها، وكماله، وكثرة المعاون، وقلة المعاوق، وقرب العهد بنور النبوة، والتلقي من تلك المشكاة النبوية.

فإذا كان هذا حالنا وحالهم فيما تميزوا به علينا وما شاركناهم فيه، فكيف نكون نحن أو شيوخنا أو شيوخهم أو من قلدناه، أسعد بالصواب منهم في مسألة من المسائل؟.[1]

٢٦- أن الصحابة إذا قالوا قولًا أو بعضُهم، ثم خالفهم مخالف من غيرهم، كان مبتدئًا لذلك القول ومبتدعًا له، وقد قال النبي ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعةٍ ضلالة**». وقول من جاء بعدهم يخالفهم، من محدثات الأمور، فلا يجوز اتباعه.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة". وقال أيضًا: "إنا نقتدي ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع، ولن نضل ما تمسكنا بالأثر". وقال أيضًا: "إياكم والتبدع، وإياكم والتنطع، وإياكم والتعمق، وعليكم بالدين العتيق". وقال أيضًا: "أنا لغير الرجال أخوف عليكم من الرجال، أمور تكون من كبرائكم، فأيما مُرَيَّة أو رُجيل أدرك ذلك الزمان، فالسمت

(١) السابق (٢١ـ٢٣).

الأول، فالسمت الأول، فإنا اليوم على السنة". وقال أيضًا: "وإياكم والمحدثات، فإن شر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة". وقال أيضًا: "اتبع ولا تبتدع فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر".

وقال عبد الله بن عباس ﷺ: " كان يقال: عليكم بالاستقامة والأثر، وإياكم والبدع".

وقال شريح: إنما أقتفي الأثر، فما وجدت قد سبقنا إليه غيركم حدثتكم به.

وقال إبراهيم النخعي: لو بلغني عنهم – يعني الصحابة – أنهم لم يجاوزوا بالوضوء ظفرًا، ما جاوزته به، وكفى على قومٍ إزراءًا أن تخالف أعمالُهم أعمال أصحاب نبيهم ﷺ.

وقال عمر بن عبد العزيز: إنه لم يبتدع الناس بدعة، إلا وقد مضى فيها ما هو دليل وعبرة فيها، والسنة إنما سنها من علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق، فارض لنفسك ما رضي القوم لأنفسهم. وقال أيضًا: قف حيث وقف القوم، وقل كما قالوا، واسكت عما سكتوا، فإنهم عن علم وقفوا، وببصر ناقد كفّوا، وهم على كشفها كانوا أقوى، وبالفضل لو كان فيها أحرى، فلئن كان الهدى ما أنتم عليه، فلقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم حدث بعدهم، فما أحدثه إلا من سلك غير سبيلهم، ورغب بنفسه عنهم، وإنهم لهم السابقون، ولقد تكلموا منه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم مقصّر، ولا فوقهم محسّر، ولقد قصر عنهم قوم فجفوا، وطمح آخرون عنهم فغفلوا، وإنهم فيما بين ذلك لعلى هدى مستقيم. وقال أيضًا كلامًا كان مالك بن أنس وغيره من الأئمة يستحسنونه ويحدثون به دائمًا، قال: سنّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده سننًا، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعته، وقوة على دينه، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في رأي من خالفها، فمن اقتدى بما سنوا فقد اهتدى، ومن استنصر بها منصور، ومن خالفها

واتبع غير سبيل المؤمنين، ولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيرا. ومن هنا أخذ الشافعي الاحتجاج بهذه الآية على أن الإجماع حجة.

وقال الشعبي: عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول. وقال أيضًا: ما حدثوك به عن أصحاب محمد ﷺ فخذه، وما حدثوك به رأيهم فانبذه في الحش.

قال الأوزاعي: اصبر نفسك على السنة، وقفْ حيث وقف القوم، واسلك سبيل سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم، وقل بما قالوا، وكفّ عما كفّوا، ولو كان هذا خيرًا مما خصصتم به دون أسلافكم، فإنهم لم يُدّخر عنهم خير خبّئ لكم دونهم لفضل عندكم، وهم أصحاب رسول الله ﷺ و رضي الله عنهم، الذين اختارهم الله له، وبعثه فيهم، ووصفهم فقال: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].(١)

٢٧– أنه لم يزل أهل العلم في كل عصر ومصر يحتجون بما هذا سبيله من فتاوى الصحابة وأقوالهم، ولا ينكره منكر منهم، وتصانيف العلماء شاهدة بذلك، ومناظراتهم ناطقة به. قال بعض علماء المالكية: أهل الأعصار مجمعون على الاحتجاج بما هذا سبيله، وذلك مشهور في رواياتهم وكتبهم ومناظراتهم واستدلالاتهم، ويمتنع والحالة هذه إطباق هؤلاء كلهم على الاحتجاج بما لم يشرع الله تعالى ورسوله ﷺ الاحتجاج به، ولا نصبه دليلًا للأمة، فأي كتاب شئت من كتب السلف والخلف، المتضمنة للحكم والدليل، وجدت فيه الاستدلال بأقوال الصحابة، ووجدت ذلك طرازها وزينتها، ولم تجد فيها قط: ليس قول أبي بكر وعمر حجة، ولا يحتج بأقوال أصحاب رسول الله ﷺ ولا فتاويهم، ولا ما يدل على ذلك، وكيف يطيب قلب عالم

(١) إعلام الموقعين (٥/ ٢٤_٢٩).

أن يقدّم على أقوال من وافق ربه تبارك وتعالى في غير الحكم، فقال وأفتى بحضرة الرسول ﷺ، ونزل القرآن بموافقة ما قال لفظًا ومعنى، قولَ[(١)] متأخر بعده ليس له هذا الرتبة ولا ما يدانيها؟ وكيف يظن أحد أن الظن المستفاد من آراء المتأخرين أرجح من الظن المستفاد من فتاوى السابقين الأولين، الذين شاهدوا الوحي والتنزيل، وعرفوا التأويل، وكان الوحي ينزل خلال بيوتهم، وينزل على رسول الله ﷺ وهو بين أظهرهم؟ قال جابر رضي الله عنه: "والقرآن ينزل على رسول الله ﷺ وهو يعرف تأويله، فما عمل به من شيء عملنا به". في حديث حجة الوداع، فمستندهم في معرفة مراد الرب تعالى من كلامه، ما يشاهدونه من فعل رسوله ﷺ وهديه، الذي يفصّل القرآن ويفسّره، فكيف يكون أحد من الأمة بعدهم أولى بالصواب منهم في شيء من الأشياء؟ هذا عين المحال.[(٢)]

فإن قيل: لو كان قول الصحابي حجة بنفسه لما أخطأ، ولكان معصومًا، لتقوم الحجة بقوله، فإذا كان يفتي بالصواب تارة، وبغيره أخرى، وكذلك تفسيره، فمن أين لكم أن هذه الفتوى المعيّنه والتفسير المعيّن من قسم الصواب؟ إذ صورة المسألة أنه لم يقم على المسألة دليل غير قوله، وقوله ينقسم، فما الدليل على أن هذا القول المعيّن من أحد القسمين ولا بد؟ فالجواب: أن الأدلة المتقدمة تدل على انحصار الصواب في قوله في الصورة المفروضة الواقعة، وهو أنه من الممتنع أن يقولوا في كتاب الله الخطأ المحض، ويمسك الباقون عن الصواب فلا يتكلمون به، وتكون هذه الصورة المذكورة وأمثالها قد تكلم فيها غيرهم بالصواب، والمحظور إنما هو خلوّ عصرهم عن ناطق بالصواب واشتماله على ناطق بغيره فقط، فهذا هو المحال، وبهذا خرج الجواب عن قولكم: لو كان قول الواحد منهم حجة لما جاز عليه الخطأ، فإن قوله لم يكن بمجرده حجة، بل بما

(١) مفعول: يقدّم.

(٢) إعلام الموقعين (٥/ ٣٠٢٢٩).

انضاف إليه مما تقدم ذكره من القرائن.[١]

(١) إعلام الموقعين (٥/ ٣٧).

المبحث الثامن
الـرأي الراجح

بعد عرض الآراء، وأدلة كل رأي، ومناقشة ما احتاج إلى مناقشة، والجواب عما كان فيه وجه لذلك، يتضح أن الراجح أن مذهب الصحابي الذي لم ينتشر، ولم يخالفه فيه صحابي آخر، حجة يتعين الأخذ به، وذلك لما يلي:

١– لرجحان أدلة القائلين بهذا المذهب وعدم معارضتها أو الجواب عنها، إذ كثير منها واضح الدلالة في ذلك.

٢– مناقشة أدلة المخالفين والجواب عنها.

٣– أن الله تعالى قد جعل الصحابة هم الميزان في الإيمان، وغيرهم يوَازن ويقارن بهم للدلالة على صحة إيمانه، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ﴾ [البَقَرَة: ١٣٧] فإذا كان ذلك في الإيمان، ففي الأحكام الفرعية فيما اتفقوا فيه من باب أولى.

٤– أن النبي ﷺ جعلهم الميزان في النجاة من الفتن والضلالات، فقال ﷺ: «.. **وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة**». قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «**ما أنا عليه وأصحابي**».[(١)]

فإذا كانوا كذلك، فكيف لا نأخذ بمذهبهم وفتاواهم؟ وكلمة "أصحابي" تفيد العموم للإضافة مما يدل على شمول الحكم لكل واحد من أصحابه ﷺ.

٥– أن عامة العلماء وجمهورهم لم يجيزوا إحداث قول ثالث إذا اختلف الصحابة على قولين،[(٢)] وهذا في حال الاختلاف، فما بالنا حالة قول الصحابي الذي لم يخالفه فيه

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤١)، وحسنه الألباني.

(٢) روضة الناظر (٣٠٥).

غيره من الصحابة ﷺ؟.

الفصل الثالث

عمل الأئمة الأربعة بمذهب الصحابي

مما يدل على رجحان الأخذ بمذهب الصحابي – غير ما سبق – أخذ أئمة الاجتهاد، أئمة المذاهب الأربعة المقبولة عند الأمة، بمذهب الصحابي، وهذه – غير ما سبق في الاستدلالات – أمثلة من أخذ أئمة المذاهب الأربعة بمذهب الصحابي، وذلك في أربعة مباحث:

المبحث الأول: أمثلة من المذهب الحـــنفي.

المبحث الـثاني: أمثلة من المذهب المالكـــي.

المبحث الثالث: أمثلة من المذهب الشافعي.

المبحث الرابع: أمثلة من المذهب الحـــنبلي.

المبحث الأول
أمثلة من عمل أئمة المذهب الحنفي بقول الصحابي

قول إمام المذهب:

قال أبو حنيفة:: "آخذ بكتاب الله عز وجل، فإن لم أجد فبسنة رسول الله، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله، أخذت بقول الصحابة، آخذ بقول من شئت منهم، وأدع من شئت، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم". اهـ.(١)

وقيل لنعيم بن حماد: ما أشد إزراءهم على أبي حنيفة، فقال: إنما يُنقَم على أبى حنيفة ما حدثنا عنه أبو عصمة قال: سمعت أبا حنيفة يقول: ما جاءنا عن رسول الله قبلناه على الرأس والعينين، وما جاءنا عن أصحابه ﷺ أخذنا منه ولم نخرج عن قولهم، وما جاءنا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال، وأما غير ذلك فلا تسمع التشنيع".(٢)

الإمام وأصحابه:

قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى فيمن اشترى شيئًا على أنه إن لم ينقض الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما: العقد فاسد في القياس، تركناه لأثر يروى عن ابن عمر.(٣)

وقال أبو حنيفة: إعلام قدر رأس المال فيما يتعلق العقد على قدره، شرط لجواز

---

(١) تاريخ بغداد (١٥/ ٥٠٤). الانتقاء (١٤٢).

(٢) الانتقاء لابن عبد البر صـ١٤٤.

(٣) أصول السرخسي (٢/ ١٠٦).

السلم، بلغنا نحو ذلك عن ابن عمر ﷺ.[١]

عمل الحنفية:

ذكر الرازي الجصاص عن أبي الحسن الكرخي: أنه كان يقول: أرى أبا يوسف يقول في بعض مسائله: القياس كذا، إلا أني تركته للأثر، وذلك الأثر قول واحد من الصحابة، فهذه دلالة بينة من مذهبه على تقديم قول الصحابي على القياس..

قال السرخسي ﷺ: وهذا الذي ذكره الكرخي عن أبي يوسف موجود في كثير من المسائل عن أصحابنا، فقد قالوا في المضمضة والاستنشاق: إنهما سنتان في القياس في الجنابة والوضوء جميعًا، تركنا القياس لقول ابن عباس، وقالوا في الدم إذا ظهر على رأس الجرح ولم يسل: فهو ناقض للطهارة في القياس، تركناه لقول ابن عباس، وقالوا في الإغماء إذا كان يومًا وليلة أو أقل: فإنه يمنع قضاء الصلوات في القياس، تركناه لفعل عمار بن ياسر ﷺ، وقالوا في إقرار المريض لوارثه: إنه جائز في القياس، تركناه لقول ابن عمر ﷺ.[٢]

وقال محمد بن الحسن: "العلم أربعة أوجه: ما كان في كتاب الله الناطق وما أشبهه، وما كان في سنة رسول الله ﷺ المأثورة وما أشبهها، وما كان فيما أجمع عليه الصحابة وما أشبهه، وكذلك ما اختلفوا فيه لا يخرج عن جميعه". قال أبو عمر – بن عبد البر–: قول محمد بن الحسن: "وما أشبهه" يعني ما أشبه الكتاب، وكذلك قوله في السنة وإجماع الصحابة، يعني ما أشبه ذلك كله فهو القياس المختلف فيه في الأحكام، وكذلك قول الشافعي ﷺ: "أو كان في معنى الكتاب والسنة"، وهو نحو

(١) السابق.

(٢) أصول السرخسي (٢/ ١٠٥، ١٠٦).

قول محمد بن الحسن، ومراده من ذلك القياس عليها. اهـ[١]

قال السمرقندي ﷺ في وقت التيمم: عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إن كان على طمع من وجود الماء في آخر الوقت يؤخر إلى آخر الوقت، وإن لم يكن على طمع من وجود الماء في آخره، فإنه يؤخر إلى آخر الوقت المستحب، ويصلي في آخره، وتكون هذه الرواية تفسيرًا لظاهر الرواية – وهي التأخير إلى آخر الوقت دون تفصيل–.. والصحيح مذهبنا، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال مثل مذهبنا، ولم يرو عن غيره خلافه، فيكون كالإجماع. اهـ.[٢]

وقال: "عن أبي حنيفة أنه قال لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي، وهذه الرواية أعدل، لما روي عن معاذ أنه قيل له: ماذا تقول فيما بين الأربعين والستين من البقر، فقال: تلك أوقاص لا شيء فيها. اهـ.[٣]

قال السرخسي ﷺ: وعلّم أبو بكر الصديق رضي الله عنه الناس الوضوء على منبر رسول الله ﷺ بهذه الصفة.. وبهذه الآثار أخذ علماؤنا ﷺ. اهـ.[٤]

وقال ﷺ: ولنا في المسألة – وهي عدم عود اليمين على المدعي والقضاء على المدعى عليه بنكوله عن اليمين– حديث عمر رضي الله عنه، فإنه قضى على الزوج بالطلاق في

(١) جامع بيان العلم (١/ ١٥٩).
(٢) تحفة الفقهاء (١/ ٤٣).
(٣) السابق (١/ ٢٨٤).
(٤) المبسوط (١/ ٥، ٦).

قوله: حبْلك على غاربك عند نكوله عن اليمين على إرادة الطلاق، وقضى أبو موسى الأشعري ﷺ لصحة الرجعة عن نكولها عن اليمين. اهـ.[١]

(١) السابق (١٧/ ٣٤).

المبحث الثاني
أمثلة من عمل أئمة المذهب المالكي بمذهب الصحابي

قول إمام المذهب:

عمل الإمام مالك ﷺ بمذهب الصحابي، إذ استدل بأقوالهم في الموطأ، بما لا يدع مجالًا للشك في أنه يأخذ بمذهب الصحابي ولا يتقدم عليه برأي أو اجتهاد، حتى إنه في بعض الأبواب والمواضع من الموطأ لا يأتي في الباب من الأدلة إلا بقول الصحابي، وهذه **بعض الأمثلة من كتابه الموطأ التي تؤكد ذلك:**

١- في كتاب وقوت الصلاة، باب وقت الجمعة، رقم ١٣، حدثني يحيى عن مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال: كنت أرى طِنفسةً لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تُطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطِنفسة كلها ظل الجدار، خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة.(١)

ورقم ١٤: عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن أبي سليط: أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة، وصلى العصر بملل، قال مالك: وذلك للتهجير وسرعة السير.(٢)

ولم يذكر مالك ﷺ في هذا الباب غير هذين الأثرين عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، ﷺ.

وفي باب ترك الوضوء مما مست النار، رقم ٥١، روى عن أبان بن عثمان أن عثمان بن

(١) تنوير الحوالك على موطأ الإمام مالك للسيوطي تحقيق محمد عبد السلام صـ ٥٩.
(٢) السابق.

عفان أكل خبزًا ولحمًا، ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه، ثم صلى ولم يتوضأ.[١]

وفي رقم ٥٢: عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضآن مما مست النار.[٢]

وفي رقم ٥٤: روى عن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: رأيت أبا بكر الصديق أكل لحمًا، ثم صلى ولم يتوضأ.[٣]

وفي كتاب الزكاة، باب من تجب عليه زكاة الفطر، رقم ٦٢٤، روى عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يُخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وبخيبر.[٤] ولم يذكر في الباب غيره.

وفي كتاب الصيد، باب ما جاء في صيد المعلّمات، رقم ١٠٥٢، روى عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الكلب المعلَّم: كُلْ ما أمسك عليك إن قَتل وإن لم يَقْتل. وفي ١٠٥٣: وإن أكل وإن لم يأكل. وفي ١٠٥٤: بلغه عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن الكلب المعلّم إذا قتل الصيد، فقال سعد: كل وإن لم تبق إلا بِضعة واحدة.[٥] ولم يذكر في الباب آثارًا أخرى.

عمل المالكية:

قال ابن عبد البر رحمه الله: حكم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس في حمام مكة بشاة، ولا مخالف لهما من الصحابة.[٦]

---

(١) السابق صـ ٨٧.

(٢) السابق.

(٣) السابق.

(٤) السابق (٣٣٩).

(٥) السابق (٤٧٧).

(٦) الاستذكار (٤/ ٣٨٢).

وقال ابن العربي: وأما من قال إنه – أي فداء الصيد – وجب في النسيان بالسنة، فإن كان يريد به الآثار التي وردت عن ابن عباس وابن عمر، فنعمّا هي، وما أحسنها أسوة.[١]

(١) أحكام القرآن (٢/ ١٧٩).

المبحث الثالث

أمثلة من عمل أئمة المذهب الشافعي بمذهب الصحابي

قول إمام المذهب:

في رسالة الإمام الشافعي رحمه الله: إذا قال الواحد منهم – أي الصحابة رضي الله عنهم – القول، لا يُحفظ عن غيره منهم له فيه موافة أو خلافًا؟.. فإلى أي شيء صرتَ من هذا؟

قلت: إلى اتباع قول واحدهم إذا لم أجد كتابًا ولا إجماعًا ولا شيئًا في معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس. اهـ.(١)

وقال ابن القيم رحمه الله: قال الشافعي رحمه الله في رسالته البغدادية التي رواها عنه الحسن بن محمد الزعفراني، وهذا لفظه: "وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله ﷺ في القرآن والتوارة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله وهنئهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين، أدّوا إلينا سنة رسول الله ﷺ، وشاهدوه والوحي ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله عامًا وخاصًا، وعزمًا وإرشادًا، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد، وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا، ومن أدركنا ممن يرضى أو حكى لنا عنه ببلدنا، صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ في سنته إلى قولهم إن اجتمعوا، أو قول بعضهم إن تفرقوا، وهكذا نقول ولم نخرج عن أقاويلهم، وإن قال أحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله".(٢)

---

(١) الرسالة رقم (١٨٠٧ـ١٨١٠).

(٢) إعلام الموقعين بتحقيق عصام الصبابطي (٣/ ٧٩، ٨٠).

عمل الشافعية:

قال الشافعي رحمه الله: ..أن عمر بن الخطاب كان يسخّن الماء فيغتسل به ويتوضأ به.[١] فاستدل بهذا على جواز الطُهر بالماء المسخّن.

ويقول رحمه الله في الأكل من الصيد الذي أكل منه الكلب المعلّم: ويحتمل القياس أن يأكل وإن أكل منه الكلب، من قبَل أنه إذا صار معلّمًا صار قتله ذكاة، فأكل ما لم يحرم أكله ما كان ذَكَيًا، كما لو كان مذبوحًا فأكل منه كلب، لم يحرم وطرح ما حول ما أكل، وهذا قول ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وبعض أصحابنا، وإنما تركنا هذا للأثر الذي ذكر الشعبي عن عديّ بن حاتم أنه سمع النبي يقول: «**فإذا أكل فلا تأكل**».[٢]

وقال رحمه الله: وإذا رمى الرجل الصيد أو أرسل عليه بعض المعلَّمات فتوارى عنه ووجده قتيلًا، فالخبر عن ابن عباس والقياس أن لا يأكله، من قبَل أنه يمكن أن يكون قتله غيرُ ما أرسل عليه من دواب الأرض، وقد سئل ابن عباس فقال له قائل: إني أرمي فأحمي وأُنمي، فقال له ابن عباس: "كل ما أحميت ودع ما أنميت". قال الشافعي رحمه الله ما أحميت: ما قتله الكلب وأنت تراه، وما أنميت: ما غاب عنك مقتله.[٣]

وقال النووي رحمه الله: قال أصحابنا: مذهبنا أن ما حكمت الصحابة رضي الله عنهم بمثلٍ فهو مثله، ولا يدخله بعدهم اجتهاد ولا حكم، وبه قال عطاء وأحمد وإسحاق وداود.[٤]

(١) الأم (١/ ١٦).

(٢) الأم (٢/ ٢٤٩).

(٣) السابق (٢٥٠).

(٤) المجموع ٧/ ٤٣٩).

المبحث الرابع
عمل أئمة المذهب الحنبلي بمذهب الصحابي

قول إمام المذهب:

قال الإمام أحمد رحمه الله: لا تقلّد دينك أحدًا من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بعد الرجل فيه مخيّر.

وقال مرة: الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ثم هو بعد في التابعين مخيّر.(١)

قال أبو داود: سمعت أحمد غيرمرة يُسأل: يقال لما كان من فعل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي سنّة؟ قال: نعم، وقال مرة: لحديث رسول الله ﷺ:«**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**». فسماها سنّة.

قيل لأحمد: فعمر بن عبد العزيز؟ قال: لا، أليس هو إمام؟ قال: بلى.

قيل له: تقول لمثل قول أبيّ، ومعاذ، وابن مسعود: سنة؟ قال: ما أدفعه أن أقول، وما يعجبني أن أخالف أحدًا منهم.(٢)

عمل الحنابلة:

يقول ابن القيم رحمه الله في المخرج من الطلاق: أن يكون المطلِّق أو الحالف زائل العقل إما بجنون، أو إغماء، أو شرب دواء، أو شرب مسكر يعذر به أوْ لا يعذر، أو وسوسة، وهذا المخلص مجمع عليه بين الأمة إلا في شرب مسكر لا يعذر به، فإن المتأخرين من

(١) مسائل الإمام أحمد، رواية ابي داود السجستاني رقم (١٧٩٣) صـ ٣٦٩.

(٢) السابق رقم (١٧٩٢). صـ ٣٦٩.

الفقهاء اختلفوا فيه، والثابت عن الصحابة الذي لا يُعلم فيه خلاف بينهم أنه لا يقع طلاقه، قال البخاري في صحيحه: ..قال عثمان: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق، قال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز، ..هذا لفظ الترجمة. ثم ساق بقية الباب، ولا يعرف عن رجل من الصحابة أنه خالف عثمان وابن عباس في ذلك، ولذلك رجع الإمام أحمد إلى هذا القول بعد أن كان يفتي بنفوذ طلاقه.. وقال في رواية أبي الحارث: أرفع شيء فيه حديث الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان: ليس لمجنون ولا سكران طلاق...[١]

وقال أبو الفرج ابن قدامة في الشرح اللبيب في الاستدلال على كون ماء البحر مطهِّرًا: وروي عن عمر أنه قال: من لم يطهّره ماء البحر فلا طهّره الله. اهـ.[٢]

ويقول في الوضوء والغسل بماء زمزم: وعنه – أي الإمام أحمد – يكره، لقول العباس: لا أحلّها للمغتسل.[٣]

ويقول في الماء المتغيّر في أحد أوصافه: فذكر الكافي في روايتين: إحداهما: يجوز الوضوء به، لما ذكرنا، فأشبه المتغيّر بالمجاورة، ولأن الصحابة ﷺ كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأَدَم، وهي تغيّر أوصاف الماء عادة، ولم يكونوا يتيمّمون معها.[٤]

يقول ابن قائد النجدي: "وتابعيهم" أي تابعي الصحب، يقال: تبعه – من بابي ضَرَب وسَلِمَ- إذا مشى خلفه، وهو اصطلاحًا: من اجتمع بالصحابي، والمراد هنا من اقتدى بهم في أقواله وأفعاله إلى يوم القيامة. اهـ.[٥]

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٣٩، ٤٠). بتحقيق عصام الصبابطي.

(٢) الشرح الكبير(١/ ٣٦). تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو.

(٣) السابق (٥١).

(٤) السابق (٥٧).

(٥) هداية الراغب لشرح عمدة الطالب (١/ ٦٩) بتحقيق د/ عبد الله التركي.

وقال فيمن يملك الغنيمة: "وهي لمن شهد الوقعة" أي الحرب "من أهل القتال" بقصده، قاتل أوْ لا، حتى تاجر العسكر وأجيره المستعدين للقتال، لقول عمر رضي الله عنه: الغنيمة لمن شهد الوقعة.[١]

هذا والله أعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

(١) السابق (٢/ ٤١٣).

مَراجِـعُ البَحْثِـ

- القرآن الكريم
١- أحكام القرآن لابن العربي، راجعه محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٢- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي – دمشق ١٤٠٢هـ.
٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، تحقيق أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لابن عبد البر، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، طـ أولى دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٥- أصول السرخسي تحقيق أبي الوفا الأفغاني طـ أولى دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٦- أصول الفقه لأبي زهرة طـ دار الفكر العربي، القاهرة.
٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبد السلام طـ أولى دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ/ ١٩٩١م وتحقيق عصام الصبابطي طـ دار الحديث القاهرة ١٤١٤هـ وتحقيق مشهور حسن.
٨- الأم للإمام الشافعي طـ دار الفكر بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣.
٩- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة لابن عبد البر مكتبة القدسي بالقاهرة ١٤٠٥هـ تصوير دار الكتب العلمية بيروت.
١٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر كمال، طـ دار الهجرة – الرياض ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
١١- بذل النظر في الأصول للإسمندي تحقيق د/ محمد زكي عبد البرطـ دار التراث القاهرة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٢- بيان المختصر، شرح مختصر الحاجب لشمس الدين الأصفهاني، تحقيق محمد مظهر بقا، طـ ١ دار المدني– السعودية ١٤٠٦هـ.
١٣- تاريخ مدينة السلام (تاريخ بغداد) للخطيب البغدادي، تحقيق د/ بشار عواد، طـ دار الغرب الإسلامي ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
١٤- تحفة الفقهاء للسمرقندي، طـ ٢ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
١٥- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، طـ دار التراث، القاهرة.
١٦- تنوير الحوالك على موطأ الإمام مالك للسيوطي، تحقيق محمد عبد السلام طـ دار الحديث القاهرة ١٤٢٢هـ/ ٢٠١١م.
١٧- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه للكمال ابن إلهام تأليف محمد أمير شاه، طـ مصطفى البابي الحلبي مصر ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.
١٨- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، طـ دار ابن الجوزي ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
١٩- جمع الجوامع في أصول الفقه لابن السبكي، طـ دار طيبة الخضراء بمكة ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٣م.
٢٠- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر، تحقيق السيد عبدالله هاشم طـ دار المعرفة بيروت.
٢١- الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، طـ دار التراث القاهرة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٢٢- روضة الناظر وجنه المناظر لابن قدامة تحقيق د/ محمد مصطفى رمضان (نزهة الخاطر العاطر).
٢٣- سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني، طـ ١ مكتبة المعارف– الرياض ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٢٤- سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طـ دار إحياء الكتب العربية– الحلبي.
٢٥- سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي طـ ٢ الحلبي، مصر.
٢٦- شرح السنة للبغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير، طـ ٢ المكتب الإسلامي دمشق

بيروت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٢٧- الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة مع المقنع والإنصاف، تحقيق د/ عبدالله التركي ود/ عبدالفتاح الحلو، طـ دار عالم الكتب ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٢٨- شرح اللمع للشيرازي، تحقيق د/ عبد المجيد تركي، طـ ١ دار الغرب الإسلامي – تونس.
٢٩- شرح مختصر التحرير لابن عثيمين، طـ مؤسسة الشيخ محمد صالح العثيمين الخيرية.
٣٠- صحيح الجامع الصغير للألباني، ط المكتب الإسلامي.
٣١- صحيح سنن النسائي للألباني، طـ مكتب التربية العربي – الرياض ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
٣٢- ضعيف سنن أبي داود للألباني، طـ مكتب المعارف – الرياض.
٣٣- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي، تحقيق إرشاد الحق الأثري، طـ ٢ إدارة العلوم الأثرية – فيصل أباد، باكستان ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
٣٤- فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم، طـ الحلبي مصر ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م.
٣٥- كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري، طـ دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٣٦- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني، تحقيق دائرة المعارف النظامية، الهند، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان، طـ ٢، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م.
٣٧- المبسوط للسرخسي، طـ دار المعرفة بيروت لبنان ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
٣٨- المجموع شرح المهذب للنووي، تصحيح لجنة من العلماء، نشر إدارة الطباعة المنيرية القاهرة ١٣٤٤هـ.
٣٩- مجموع الفتاوى لابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٤٠- مذكرة أصول الفقه للشنقيطي، طـ دار الأصالة، اسكندرية.
٤١- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود، تحقيق طارق بن عبدالله، طـ ١ مكتبة ابن تيمية، مصر، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٤٢- المستدرك على الصحيحين للحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، طـ ١ دار الكتب

العلمية بيروت ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٤٣- المسند للإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤط وآخرون، طـ د مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٤٤- مسلّم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور وشرحه فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري، ضبط وتصحيح عبدالله محمود، منشورات محمد علي بيضون، طـ دار الكتب العلمية بيروت–لبنان.

٤٥- ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي، تحقيق د/ محمد زكي عبد البر، طـ ٢ دار التراث، القاهرة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٤٦- ميزان الاعتدال في نقض الرجال للذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، طـ دار المعرفة بيروت لبنان ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.

٤٧- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، طـ دار القبلة، جدة، مؤسسة الريان.

٤٨- نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإسنوي، تحقيق د/ شعبان محمد، طـ دار ابن حزم بيروت ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٤٩- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لعثمان النجدي، تحقيق د/ عبد الله التركي، طـ مؤسسة الرسالة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

Research References

1- **The Noble Qur'an.**

2- **Ahkam al-Qur'an (The Rulings of the Qur'an)** by Ibn al-Arabi, reviewed by Muhammad Abdul Qadir Ata, 3rd edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1424 AH / 2003 CE.

3- **Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam (The Mastery of the Principles of Jurisprudence)** by al-Amidi, commentary by Abd al-Razzaq Afifi, 2nd edition, Al-Maktab al-Islami, Damascus, 1402 AH.

4- **Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haqq min 'Ilm al-Usul (Guiding the Scholars to Ascertaining the Truth in the Science of Usul)** by al-Shawkani, edited by Ahmad Izzu Inayah, 1st edition, Dar al-Kitab al-Arabi, 1419 AH / 1999 CE.

5- **Al-Istidhkar (The Memorization)** by Ibn Abd al-Barr, edited by Salim Muhammad Ata and Muhammad Ali Mu'awwadh, 1st edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1421 AH / 2000 CE.

6- **Usul al-Sarakhsi (The Principles of al-Sarakhsi)** edited by Abu al-Wafa al-Afghani, 1st edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1414 AH / 1993 CE.

7- **Usul al-Fiqh (Principles of Jurisprudence)** by Abu Zahra, Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo.

8- **I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin (It is a book that combines jurisprudence and its principles, the objectives of Shari'ah, the history of legislation and**

Islamic governance) by Ibn al-Qayyim, edited by Muhammad Abdul Salam, 1st edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1411 AH / 1991 CE; edited by Issam al-Sabbati, Dar al-Hadith, Cairo, 1414 AH; and edited by Mashhur Hasan.

9- **Al-Umm (the exemplar)** by Imam al-Shafi'i, Dar al-Fikr, Beirut, 1403 AH / 1983 CE.

10- **Al-Intiqa' fi Fada'il al-Thalathah al-A'immah al-Fuqaha (The Selected Works on the Merits of the Three Leading Jurists: Malik, al-Shafi'i, and Abu Hanifa**) by Ibn Abd al-Barr, Al-Qudsi Library, Cairo, 1405 AH; facsimile by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.

11- **Al-Badr al-Munir fi Takhrij al-Ahadith wa al-Athar al-Waqi'ah fi al-Sharh al-Kabir (The Radiant Moon in Verifying the Hadiths and Traditions Found in the Major Commentary)** by Ibn al-Mulaqqin, edited by Mustafa Abu al-Ghayt, Abdullah ibn Suleiman, and Yasir Kamal, Dar al-Hijrah, Riyadh, 1425 AH / 2004 CE.

12- **Badhl al-naẓ ar fī uṣ ūl al-fiqh (Exerting Effort in Examining the Principles)** by al-Ismandi, edited by Dr. Muhammad Zaki Abd al-Barr, Dar al-Turath, Cairo, 1412 AH / 1992 CE.

13- **Bayan al-Mukhtasar (Exposition of the Compendium)**, commentary on al-Mukhtasar al-Hajib by Shams al-Din al-Asfahani, edited by Muhammad Mazhar Baqa, 1st edition, Dar al-Madani, Saudi Arabia, 1406 AH.

14- **Tarikh Madinat al-Salam (The History of Baghdad)** by al-Khatib al-Baghdadi, edited by Dr. Bashar Awad, Dar al-Gharb al-Islami, 1422 AH / 2001 CE.

15- **Tuhfat al-Fuqaha (The Gift of Jurists)** by al-Samarqandi, 2nd edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1414 AH / 1994 CE.

16- **Tafseer al-Qur'an al-Azim (The Exegesis of the Great Qur'an)** by Ibn Kathir, Dar al-Turath, Cairo.

17- **Tanwir al-Hawalik 'ala Muwatta' Imam Malik (Illuminating the Folds on the Muwatta' of Imam Malik)** by al-Suyuti, edited by Muhammad Abdul Salam, Dar al-Hadith, Cairo, 1422 AH / 2011 CE.

18- **Tayseer al-Tahrir 'ala Kitab al-Tahrir fi Usul al-Fiqh li al-Kamal Ibn Ilham (Facilitating the Explanation of the Book on Jurisprudential Fundamentals by al-Kamal Ibn Ilham)** by Muhammad Amir Shah, Mustafa al-Babi al-Halabi, Egypt, 1351 AH / 1932 CE.

19- **Jami' Bayan al-'Ilm wa Fadlih (The Comprehensive Collection of Knowledge and Its Virtue)** by Ibn Abd al-Barr, edited by Abu al-Ashbal al-Zuhiri, Dar Ibn al-Jawzi, 1414 AH / 1994 CE.

20- **Jama' al-Jawami' fi Usul al-Fiqh (The Complete Collection of Principles of Jurisprudence)** by Ibn al-Subki, Dar Taiba al-Khadra, Makkah, 1444 AH / 2023 CE.

21- **Al-Dirayah fi Takhrij Ahadith al-Hidayah (The Expertise in Verifying the Hadiths of al-Hidayah)** by Ibn Hajar, edited by al-Sayyid Abdullah Hashim, Dar al-Ma'arifah, Beirut.

22- **Al-Risalah (Treatise)** by Imam al-Shafi'i, edited by Ahmad Muhammad Shakir, Dar al-Turath, Cairo, 1399 AH / 1979 CE.

23- **Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir (The Meadow of the Observer and the Paradise of the Views)** by Ibn Qudamah, edited by Dr. Muhammad Mustafa Ramadan (Nuzhat al-Khatir al- ʻAtir).

24- **Silsilat al-Ahadith al-Da'ifah (The Series of Weak Hadiths)** by al-Albani, 1st edition, Maktabat al-Ma'arif, Riyadh, 1412 AH / 1992 CE.

25- **Sunan Ibn Majah,** edited by Muhammad Fu'ad Abdul-Baqi, Dar Ihya' al-Kutub al-ʻArabiyyah, al-Halabi.

26- **Sunan al-Tirmidhi** , edited by Ahmad Muhammad Shakir and Muhammad Fu'ad Abdul-Baqi, 2nd edition, al-Halabi, Egypt.

27- **Sharh al-Sunnah (The Explanation of the Sunnah)** by al-Baghawi, edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Muhammad Zuhair, 2nd edition, Al-Maktab al-Islami, Damascus and Beirut, 1403 AH / 1983 CE.

28- **Al-Sharh al-Kabir li Abi al-Faraj Ibn Qudamah ma'a al-Muqni' wal-Insaf (The Great Explanation by Abu al-Faraj Ibn Qudamah with al-Muqni' and al-Insaf)**, edited by Dr. Abdullah al-Turki and Dr. Abd al-Fattah al-Hilu, Dar Alam al-Kutub, 1426 AH / 2005 CE.

29- **Sharh al-Luma' (The Explanation on al-Luma')** by al-Shirazi, edited by Dr. Abd al-Majid Turki, 1st edition, Dar al-Gharb al-Islami, Tunisia.

30- **Sharh Mukhtasar al-Tahrir (Commentary on Mukhtasar al-Tahrir)** by Ibn Uthaymeen, 1st edition, al-Sheikh Muhammad Saleh al-Uthaymeen Charitable Foundation.

31- **Sahih al-Jami' al-Saghir (The Authentic Collection (or Compendium) of Small Hadith)** by al-Albani, Al-Maktab al-Islami.

32- **Sahih Sunan al-Nasa'i (The Authentic Sunan of al-Nasa'i)** by al-Albani, edited by Maktabat al-Tarbiyah al-‘Arabi, Riyadh, 1409 AH / 1988 CE.

33- **Da'if Sunan Abi Dawud (The Weakness of the Sunan of Abu Dawood)** by al-Albani, Maktabat al-Ma'arif, Riyadh.

34- **Al-'Ilal al-Mutanahiya fi al-Ahadith al-Wahiyya (The Exhaustive Investigation of Flaws in Weak Hadith)** by Ibn al-Jawzi, edited by Irshad al-Haq al-Athari, 2nd edition, Idarat al-‘Uloom al-Athariyyah, Faisalabad, Pakistan, 1401 AH / 1981 CE.

35- **Fath al-Ghafar bi Sharh al-Manar (Opening of the Forgiver: Commentary on al-Manar)** by Ibn Najim, al-Halabi, Egypt, 1355 AH / 1936 CE.

36- **Kashf al-Asrar 'an Usul al-Bazdawi (Unveiling the Secrets of al-Bazdawi's Principles)** by al-Bukhari, Dar al-Kitab al-Islami, Cairo.

37- **Lisan al-Mizan (The Tongue of the Balance)** by Ibn Hajar al-‘Asqalani, edited by the Nizamiyya Encyclopedia, India, published by al-A'lami Press, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1390 AH / 1971 CE.

38- **Al-Mabsut (The Expanded)** by al-Sarakhsi, Dar al-Ma'arifah, Beirut, Lebanon, 1409 AH / 1989 CE.

39- **Al-Majmu' Sharh al-Muhadhab (The Complete Collection: A Commentary on Al-Muhathab)** by al-

Nawawi, corrected by a committee of scholars, Al-Maniriyyah Printing and Publishing House, Cairo, 1344 AH.

40- **Majmu' al-Fatawa (Compilation of Religious Verdicts)** by Ibn Taymiyyah, compiled and arranged by Abdul-Rahman ibn Qasim and his son, published by the King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Medina, 1425 AH / 2004 CE.

41- **Mudhakkarah Usul al-Fiqh (An Abridged Book of the Principles of Jurisprudence)** by al-Shanqiti, Dar al-Asalah, Alexandria.

42- **Masail al-Imam Ahmad bi Riwayat Abi Dawood (The Issues of Imam Ahmad as Reported by Abu Dawood)**, edited by Tariq bin Abdullah, 1st edition, Maktabat Ibn Taymiyyah, Egypt, 1420 AH / 1999 CE.

43- **Al-Mustadrak ‘ala al-Sahihayn (The Supplement to the Two Authentic Books)** by al-Hakim, edited by Mustafa Abdul-Qader Ata, 1st edition, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1411 AH / 1990 CE.

44- **Al-Musnad li Imam Ahmad,** edited by Shu'ayb al-Arna'ut and others, 1st edition, Dar al-Risalah, 1421 AH / 2001 CE.

45- **Musallim al-Thubut li Mahbub Allah bin Abd al-Shukur wa Sharhuhu Fawatih al-Rahmut li Abd al-‘Ali al-Ansari (The Establishment of Authenticity by Mahbub Allah bin Abd al-Shukur and Its Commentary, The Opening of Mercies by Abd al-Ali al-Ansari)**, edited and corrected by Abdullah Mahmoud,

published by Muhammad Ali Baydoun Publications, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1422 AH / 2001 CE.